



جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

## الأمر ودلالاته بين النحويين والبلاغيين والأصوليين

Command and its semantics according to the rhetoricians,  
grammarians and fundamentalists

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية ( اللغة العربية )

المشرف الدكتور:

إعداد الدارس:

كرار إسماعيل صالح حسن      مبارك حسين نجم الدين بشير

(بكالوريوس التربية لغة عربية 2012)

1436هـ - 2015م



## آية

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ  
مِّنْ لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾

سورة طه الآيات (25-28)

## إهداء

إلى الذي وجدتُ فيه حسن الأبوة والإخاء مع الوفاء

الذي ظلَّ شمعةً تحترق لتضيء لي الدرب..... أبي

إلى من أروضتني العطف والحنان والتفاني..... أمي رعاها الله

إلى من أعطوني وأجزلوا العطاء الذين أحبهم ويحبوني... أشقائي

إلى من أناروا لي درب العلم والمعرفة معلّمِي في كل مراحل التعليم

وإلى أصدقائي وزملائي الأعزاء.....

أهدي هذا الجهد المتواضع

الدارس



## شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله الواحد الأحد صاحب الفضل والنعم القائل في كتابه

العزير: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾<sup>1</sup>

فله الشكر إذ بعث لنا من أخرجنا من الظلمات إلى النور ؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أوجب علينا شكر الناس، فقال: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)<sup>2</sup> وبعد:

فكان من الواجب أن أسجل شكري وتقديري لأساتذتي بجامعة السودان للعلوم

والتكنولوجيا، والشكر أجزله للدكتور: مبارك حسين نجم الدين، إذ تكرم بقبول الإشراف على

هذا البحث، وقد كان خير معين بعد عون الله سبحانه وتعالى، ففتح لي قلبه الرؤوف فمنحني

خلال تلك الرحلة الكثير من وقته الثمين، وزودني بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته

القيمة، كل ذلك بطلاقة وجه، ورحابة صدر، فجزاه الله عني كل خير.

والشكر أيضاً موصول إلى أساتذتي بشعبة اللغة العربية كلية التربية ، وكلية

اللغات، والشكر أجزله لكل من قدّم لي يد العون معنوياً ومادياً، أو بكلمة شجعتني في إخراج

هذا البحث، والشكر لله من قبل ومن بعد.

## الدارس

<sup>1</sup> - سورة إبراهيم الآية 7

<sup>2</sup> - سنن أبي داود-كتاب الأدب- باب شكر المعروف، رقم الحديث 4811، ج4، ص255

## مستخلص البحث

يتناول هذا البحث، بالشرح والدراسة، موضوع الأمر - الذي هو نوعٌ من أنواع الطلب - ودلالاته عند النحويين والبلاغيين والأصوليين، إذ تناول كلُّ منهم الأمرَ ودلالاته بالنسبة للوجوب والاستحباب والندب، وخروج دلالاته من مقتضى الوجوب إلى معانٍ تفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال، واعتمد الدّارس فيه على المنهج الوصفي مُستخدماً من أدواته التحليل.

ومن أهم أهداف هذا البحث:

بيان مفهوم الأمر عند كلِّ من النحويين والبلاغيين والأصوليين، وتوضيح صيغ الأمر عند اللّغويين والأصوليين، ودراسة دلالات الأمر عند كلِّ من النحويين والبلاغيين والأصوليين.

وقد توصل هذا البحث إلى عدّة نتائج من أهمّها:

تناول النحويون والبلاغيون والأصوليون جملة الأمر بالدراسة من جوانب مختلفة - لفظية ودلالية - بيد أن النحويين أعطوا مزيداً من الاهتمام لجانب اللفظ، بينما أعطى الأصوليون والبلاغيون مزيداً من الاهتمام لجانب المعنى . حدّد الأصوليون مفهوم الأمر ولكنهم اختلفوا في استعماله، فرأى البعض أنه يُستعمل الوجوب، وبعضهم يرى أنه للندب، وآخرون يرون أنه من الألفاظ المشتركة بين الوجوب والندب. قد يخرج الأمر من مقتضى الوجوب إلى معانٍ بلاغية تفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال.

## Abstract

This research topic deals, by explanation and study, with 'command' – which is a sort of request types - and its semantics according to the rhetoricians, grammarians and fundamentalists, where each of them dealt with the 'command' and its semantics in terms of obligation and preference, and the transformation of these semantics from the case of obligation into meanings. The researcher depended on the descriptive methodology using the The most important objectives of this research include: to state grammarians and fundamentalists, and clarifying the forms of command according to the Linguists and fundamentalists, and studying the command semantics according to the rhetoricians, This research concluded to a variety of outcomes, which could be The rhetoricians, grammarians and fundamentalists dealt with the command sentence by studying it from different perspectives – pronunciations and semantics – however, the rhetoricians paid more attention to the part of pronunciation, whilst grammarians and fundamentalists focused particularly on the part of meaning.

The jurists specified the concept of command but they differed in its usage, where some of them consider that it is used for obligation, and some consider it for preference, whilst the others regard it as a shared pronunciation between obligation and preference.

The command could be transformed from the case of obligation into rhetorical meanings understood within the context and presumptions.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	البسمة
ب	آية
ج	إهداء
د	شكر و تقدير
هـ	مستخلص البحث
و	Abstract
ز-ح	فهرس الموضوعات
1	الفصل الأول: أساسيات البحث
6-2	المقدمة
7	الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة
15-8	المبحث الأول: مفهوم الأمر في اللغة وفي الاصطلاح
23-16	المبحث الثاني: صيغ الأمر وأنواعه
26-24	المبحث الثالث: نوع جملة الأمر
35-27	الدراسات السابقة

36	الفصل الثالث: الأمر في نظر النحويين والأصوليين
43-37	المبحث الأول: كيفية اشتقاق فعل الأمر وبنائه
49-44	المبحث الثاني: أحوال فعل الأمر من حيث الإعراب والبناء
59-50	المبحث الثالث: جملة الأمر عند الأصوليين
60	الفصل الرابع: دلالات الأمر بين النحويين والبلاغيين والأصوليين
67-61	المبحث الأول: دلالاته على الوجوب
73-68	المبحث الثاني: دلالاته على الاستحباب والندب
97-74	المبحث الثالث: خروج دلالاته من مقتضى الوجوب إلى معانٍ تفهم من السياق
98	الفصل الخامس:
99	الخاتمة
101-99	النتائج
101	التوصيات
116-102	الفهارس
122-117	المصادر والمراجع

# **الفصل الأول**

## **أساسيات البحث**

## المقدمة:

الحمد لله الذي جعل العربية لسان الرسالة الخاتمة، والصلاة والسلام على المفتح

المبين الذي أوتي جوامع الكلم ، وهُدي إلى لسان العرب المبين ، وعلى آله وصحبه

الفصحاء الميامين ، وبعد:

فإن أشرف العلوم على الإطلاق علم الكتاب والسنة ، فهما قطبا كل علم وأصلا كل

فهم ، إذ كانا طريقاً إلى معرفة الخالق تعالى وشكر نعمته ، وسبيلاً إلى إدراك السعادة

، والفوز بجنّته، ولا يصح معرفتهما إلا بعلوم العربية ، نحوها ، وبلاغتها ، وأدبها، ولهذا

كان موضوع هذا البحث: **الأمر ودلالاته بين النحويين والبلاغيين والأصوليين** ، وذلك

لتيسير فهم أحكام الدين ، إذ يركز هذا البحث على بيان مفهوم الأمر عند كل من النحويين

والبلاغيين وعلماء أصول الفقه، وكذلك صيغ الأمر عند كل منهم ، كما يدرس أيضاً دلالات

الأمر عند كل من الفرق الثلاث ، كما يشير أيضاً إلى أوجه الاختلاف والاشتراك بين

مباحث كلٍّ، حيث تناول كل من النحويين والبلاغيين وعلماء أصول الفقه جملة الأمر بالشرح

والدراسة من جوانبها المختلفة، وركّز النحاة على جانب اللفظ ، بينما ركّز البلاغيون

والأصوليون على الجوانب المعنوية والدلالية، فالأمر قد يستعمل في الوجوب، وقد يستعمل في الاستحباب والندب، وقد يخرج من هذا الاستعمال إلى معانٍ آخر حسب سياق الكلام، فهذه الدراسة تناولت هذا كله بالشرح والتفصيل مبيّنة آراء علماء النحو والبلاغة وأصول الفقه حول أسلوب الأمر، وأوجه اتفاقهم واختلافهم .

### أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى كونه يتناول الأمر من الناحية النحوية اللفظية، ومن الناحية البلاغية المعنوية، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية، والدلالات اللغوية، ومثل هذه الدراسات الموازنة تبرز أهمية اللغة في الوصول إلى الأحكام الفقهية والقانونية.

### مشكلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:

**ما الأمر وما دلالاته عند اللغويين والأصوليين؟**

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس عدة أسئلة:

ما الأبنية الصرفية التي يرد فيها الأمر؟

ما دلالات الأمر عند النحويين؟



ما دلالات الأمر عند البلاغيين؟

ما دلالات الأمر عند الأصوليين؟

ما أوجه الاشتراك بين الدلالات عند النحويين والبلاغيين والأصوليين؟

### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى إبراز عدة أهداف منها:

- 1- بيان مفهوم الأمر عند كل من النحويين والبلاغيين والأصوليين.
- 2- تحديد الأبنية الصرفية التي يقع فيها الأمر.
- 3- توضيح دلالات الأمر عند كل من النحويين والبلاغيين والأصوليين.
- 4- الإشارة إلى المباحث المشتركة بين الدلالات عند النحويين والبلاغيين والأصوليين.

### منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي.

### حدود البحث:

يدور هذا البحث حول دلالات الأمر بين كل من النحويين والبلاغيين والأصوليين، ولا يتعدى هذا الحد إلا بما تقتضيه ضرورة البحث العلمي.

## هيكل البحث:

قسم الباحث هذا البحث إلى خمسة فصول ومقدمة وخاتمة بالإضافة إلى الفهارس والمصادر والمراجع على النحو التالي:

### الفصل الأول: أساسيات البحث

#### مقدمة

#### الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

المبحث الأول: مفهوم الأمر في اللغة وفي الاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع الأمر وصيغته.

المبحث الثالث: نوع الجملة التي يرد فيها الأمر.

#### الدراسات السابقة

## الفصل الثالث: الأمر عند اللغويين والأصوليين

المبحث الأول: كيفية اشتقاق فعل الأمر وبرئته

المبحث الثاني: أحوال فعل الأمر من حيث الإعراب والبناء

المبحث الثالث: جملة الأمر عند الأصوليين

## الفصل الرابع: دلالات الأمر بين النحويين والبلاغيين والأصوليين

المبحث الأول: دلالاته على الوجوب

المبحث الثاني: دلالاته على الاستحباب والندب

المبحث الثالث: خروج دلالاته من مقتضى الوجوب إلى معانٍ تفهم من السياق

## الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الفهارس :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس مصادر البحث ومراجعته

## **الفصل الثاني**

### **الإطار النظري والدراسات السابقة**

## مفهوم الأمر في اللغة وفي الاصطلاح

### الأمر في اللغة:

تدل مادة (أمر) في اللغة العربية على معنى الأمر، والطلب، ومعانيها تشمل:

1. الطلب
2. التشاور
3. الولاية
4. الكثرة
5. الحال والشأن
6. العلامة
7. العجب<sup>1</sup>

وقد وردت مادة (أمر) في القرآن الكريم في ثمانٍ وأربعين ومائتي موضعٍ تحمل معاني

مختلفة حسب سياق الآيات.<sup>2</sup>

وروى الفيروز أبادي: أن الأمر في التنزيل يأتي على معانٍ كثيرة ومتعددة، منها: الدين،

والكتاب، ووجوب العذاب، وكمال القدرة، والإبداع...<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المعجم الكبير، حرف الهمزة، مجمع اللغة العربية، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1970، ص460  
<sup>2</sup> - محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث القاهرة 1422هـ-2002م، مادة أمر، ص93\_98

فجاء بلفظ الاسم كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ بَرِّشَيْدٍ﴾<sup>2</sup> وقوله تعالى: ﴿بَلْ

لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾<sup>3</sup> ولفظ الماضي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>4</sup>

والمضارع في قوله عز وجل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾<sup>5</sup>

أما بلفظ الأمر فكان في أربعة مواضع في الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي

الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ

الْفَاسِقِينَ﴾<sup>6</sup> وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>7</sup> وقوله جلّ

وعلا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>8</sup> وقوله جلّ

شأنه: ﴿يَبْنَئِ أَقْرَبُ الصَّلَاةِ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

9 ﴿١٧﴾

1- الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، تح محمد علي النجار، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1385هـ، ص39

2- سورة هود الآية 97

3- سورة الرعد ، الآية 31

4-سورة يوسف ، الآية 40

5- سورة مريم الآية 55

6- سورة الأعراف الآية 145

7- سورة الأعراف الآية 199

8- سورة طه الآية 132

9- سورة لقمان الآية 17

وجاء في معجم مقاييس اللغة العربية لأحمد بن فارس: أنّ الهمزة والميم والراء، تأتي

على خمسة أصول وهي<sup>1</sup>:

الأمر واحد الأمور، والأمر نقيض النهي، والأمر -بفتح الميم- بمعنى:النماء والبركة،

والأمر بمعنى المَعْلَم، والأمر -بكسر الهمزة- بمعنى:العجب.

فأمّا الأمر واحد الأمور؛ فمنه قولهم: هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه، وفي المثل: (أمرٌ ما

أتى بك) ، قال أنس بن مدركة الخثعمي:

عزمت على إقامة ذي صباح \*\*\* لأمر ما يسود من يسود<sup>2</sup>

ويقال: أمرٌ فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾<sup>3</sup>

ويقول ابن منظور في لسان العرب: الأمر الحادثة، وقالوا في الأمر: أوامر، ومُرٌّ،

ونظيره كُلٌّ، وخُذْ منه شيئاً وهو معروف نقيض النهي.<sup>4</sup>

ومنه قولهم في المشورة: أمرتُ فلاناً أمره؛ أي: أشرت عليه بما ينبغي عليه من الخير،

ومُرُنِي بمعنى: أشر علي، وعليه قول دُرَيْد بن الصُّمَّة:

<sup>1</sup>- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة،تح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي،مصر، ط 3 1402هـ-1981م، ص94

<sup>2</sup>- المرجع السابق نفسه، ابن فارس، ص95

<sup>3</sup>- سورة الشورى الآية 53

<sup>4</sup>- ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة،مطبعة بولاق،ج 5، ص93

أمرتهمو أمري بمنعرج اللوى \* \* فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد<sup>1</sup>

وقال عمرو بن العاص لمعاوية :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني \* \* وكان من التوفيق قتل ابن هشام

أليس أبوه يا معاوية الذي \* \* أغار علينا يرمي حز الغلاصم<sup>2</sup>

والمراد بابن هشام هنا : رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فأمسكه ، فأشار عمرو بقتله فلم يفعل ، فخرج عليه مرة أخرى.

وقول حباب بن المنذر يخاطب يزيد بن المهلب أمير خراسان:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني \* \* فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً<sup>3</sup>

وقول الآخر :

ولقد أمرت أخاك عمراً أمره \* \* فعصى وضيّعه بذات العُجْرُم<sup>4</sup>

وأما الأمر نقيض النهي : فنحو قولهم: افعل كذا ، وفعله أمرٌ-بالفتح- ، وأمره إياه

يأمر أمراً وإماراً فأتمر، أي: قبل أمره، تقول العرب: أمرتك أن تفعل، ولتفعل، وبأن تفعل،

<sup>1</sup>- أبو القاسم جار الله الزمخشري، أساس البلاغة،تح عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت-لبنان ص 19  
<sup>2</sup>- البيهتان لحصين ابن النزر الرقاشي، وقد ورد البتان معزّوان إلى هذا الشاعر في معجم الشعراء، ص 93 ، والغلاصم: جمع غلصم وهي الموضع الناتي في الحلق، وقيل الغلصمة: هي اللحم الذي بين الرأس والعنق، وقيل ملتقى اللهاة والمريء(لسان العرب غلصم، ج 12، ص 441  
<sup>3</sup>- محمد ناصر الشثري، الأمر عند الأصوليين، مطابع الفرزدق التجارية الرياض، ص 22  
<sup>4</sup>- المعجم الكبير، مصدر سابق، ص 461



والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل ، فالباء في (بأن تفعل) للإلصاق، ومن قال: أمرتك لتفعل فقد

أخبر بالعلة التي وقع لها الأمر ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>1</sup> أي: أمرنا للإسلام.<sup>2</sup>

والأمر من (أمر) مُرٌ ، وأصله : أؤمرُ ، فقلبت الهمزة الثانية واواً للضممة التي قبلها فاجتمع

ضمتان بينهما واو ، وكلها من جنس واحد، فاستثقلت العرب ذلك فتركوا الهمزة الأولى

والواو الساكنة بعدها ، فبقي الفعل على حرفين: مُرٌ ، ويأتي بالهمزة إذا سبق بواو ، أو فاء،

كما في قوله تعالى: ﴿حُذِرَ الْعَفْوُ وَأُمِرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>3</sup> وقوله عز وجل :

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>4</sup> ، ولم يفعلوا ذلك

في غيره.<sup>5</sup>

قال الأصمعي: يُقال لي عليك أمرٌ مطاعة، أي: لي عليك أن آمرك فتطيعني، قال

الكسائي: فلان يُؤامر نفسه، أي: نفسٌ تأمره بشيء ، ونفسٌ تأمره بآخر.<sup>6</sup>

وأما الأمر بمعنى النماء والبركة ؛ ففعله أمرٌ -بالكسر- ورجلٌ أمرٌ يُقبل عليه المال،

وامرأةٌ أمرٌ : مباركةٌ على زوجها، وقد أمرَ الشيء أي: كثر، تقول العرب: الشر أمرٌ

<sup>1</sup>- سورة الأنعام الآية 71

<sup>2</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص87-89

<sup>3</sup>- سورة الأعراف الآية 199

<sup>4</sup>- سورة طه الآية 132

<sup>5</sup>- المرجع السابق، ابن منظور، ج5، ص90-91

<sup>6</sup>- ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص137

،وتقول: من قلّ ذلّ ، ومن أمر فلّ؛ اي: من كثر فلّ خصمه وغلبه، وأمّر القوم، وأمّر بنو فلان؛ أي: كثروا.<sup>1</sup>

وقال الخليل: الأمر النماء والبركة ، وامرأة أمرّة، أي: مباركة على زوجها، وقد أمر الشيء كثر ، وقال الأصمعي: تقول العرب:(خير المال سكة مأبورة أو مهرة مأمورة) وهي الكثيرة الولد المباركة.<sup>2</sup>

أمّا الأمر بمعنى المَعْلَم والعلامة ؛ فمنه الإمارة، أي: العلامة، وأمار الطريق معالمه، يُقال جعلت بيني وبينك موعداً وأماراً ووقتاً وأجلاً، قال الأصمعي: الأمانة العلامة ، تقول اجعل بيني وبينك أمانة وأماراً، قال الشاعر:

إذا طلعت شمس النهار فإنها \*\*\* أمانة تسليمي عليك فسلمي<sup>3</sup>

أمّا الأمر بمعنى العجب؛ فمنه: أمرٌ أمرٌ بكسر الميم- أي: عجبٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ

أَخْرَقَهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ 4 أي: عجباً.

<sup>1</sup> - إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور، القاهرة 1399هـ، ص79

<sup>2</sup> - ابن فارس، المرجع السابق، ص139

<sup>3</sup> - ابن فارس، المرجع السابق، ص140

<sup>4</sup> - سورة الكهف الآية 71

قال ابن سيدة : (وقيل الأمر بالكسر الأمر العظيم الشنيع، وقيل العجب، ونكراً أقلّ من قوله إمرأ) وذهب الكسائي إلى أن: معنى إمرأ شيئاً ، داهياً، منكرأ عجباً، واشتقّه من قولهم أمرَ القوم إذا كثروا).<sup>1</sup>

ويروي الفيروز أبادي أنّ الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال والأحوال كلها، ومنه قوله تعالى:

﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأِيهِ فَانْبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾<sup>2</sup> ، فذلك عام في أفعاله

وأقواله وأحواله.

ويأتي في التنزيل على معانٍ كثيرة متعددة منها: الدين، والكتاب ، ووجوب العذاب، وكمال

القدرة، والإبداع، وغير ذلك.<sup>3</sup>

وملخص دلالات الأمر في اللغة، أنه يأتي بمعنى:

طلب حدوث الشيء، وبمعنى الولاية، وبمعنى الإمارة، والعلامة، وبمعنى التشاور، وبمعنى

الكثرة، وبمعنى الحال والشأن، وبمعنى العجب، وفي التنزيل بمعنى الدين، والكتاب، ووجوب

العذاب، والكثرة، والإبداع، وكمال القدرة.

**الأمر في الاصطلاح:**

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة أمر، ص 93

<sup>2</sup> - سورة هود الآية 97

<sup>3</sup> - الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز، مرجع سابق، ص 39

تحدّث كلُّ من النحويين والبلاغيين وعلماء أصول الفقه عن الأمر وصيغته وذكروا

له تعريفات عدّة في الاصطلاح نذكر منها:

أولاً: الأمر في اصطلاح النحويين: فقد عرفه الجرجاني بقوله: (هو قول القائل لمن

دونه افعل)، أو هو: (ما يُطلب به الفعل من الفاعل الحاضر) ويُقال منه الأمر بالصيغة؛ لأن

حصوله بالصيغة المخصوصة دون الكلام كما في أمر الغائب.<sup>1</sup>

وعرّفه الزمخشري بقوله: (هو الذي على طريقة المضارع للفاعل المخاطب، لا تخالف

بصيغته إلّا أن تنزع الزائدة، فنقول في تضع: ضَع، وفي تضارب: ضارب).<sup>2</sup>

كما عرفه ابن الحاجب بقوله: (صيغة يُطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف

المضارعة).<sup>3</sup>

وكذلك عرفه عباس حسن في كتابه النحو الوافي بقوله: (الأمر معناه: طلب فعل شيء، ولا

يكون أمراً إلّا إذا كان صادراً ممن هو أعلى درجةً إلى من هو أقل منه).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أبو الحسن الشريف بن علي الجرجاني الحنفي، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م، ص40

<sup>2</sup> - محمود بن عمر الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، دار إحياء العلوم، 1410هـ، ص307

<sup>3</sup> - ابن الحاجب، شرح الكافية الشافية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط4، 1979م، ص267

<sup>4</sup> - عباس حسن، النحو الوافي، ج4، طبعة دار المعارف، ص366

أمّا في اصطلاح البلاغيين: فقد عرّفه الخطيب القزويني في الإيضاح بأن قال: (والأظهر أنّ

صيغته -من المقترنة باللام ، نحو: ليحضر محمد، وغيرها نحو: أكرمُ عمرًا- موضوعة

لطلب الفعل استعلاءً؛ لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك، وتوقف ما سواه على القرينة).<sup>1</sup>

وعرّفه بسيوني عبد الفتاح في كتابه علم المعاني بقوله: (هو طلب حصول الفعل على جهة

الاستعلاء حيث يكون من الأعلى إلى الأدنى، فالأعلى يطلب ممن هو دونه حصول الفعل

وتحقيقه، ويبعثه عليه ويحثّه).<sup>2</sup>

أمّا الأصوليون؛ فقد تحدثوا عنه كثيراً، وعرّفوه بتعريفات عديدة ومختلفة منها:

عرّفه القاضي أبو يعلى بقوله: (الأمر اقتضاء الفعل، أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه).<sup>3</sup>

وقريباً من ذلك عرّفه الشيرازي، حيث قال: (الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه).<sup>4</sup>

وزاد الجويني على هذا التعريف بقوله: (استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل

الوجوب).<sup>5</sup>

وعرّفه أبو حامد الغزالي بأنه: (القول المقتضي طاعة المأمور به) أو: (طلب الفعل واقتضائه

على غير وجه المسألة ممن هو دون الأمر في الدرجة).<sup>6</sup>

وعرّفه ابن قدامة بأنه: (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء).<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية بيروت، ص 108

<sup>2</sup> - بسيوني عبد الفتاح، علم المعاني، مكتبة وهبة-الفاخرة-1987م، ص 81

<sup>3</sup> - محمد بن الحسين بن يعلى، العدة في أصول الفقه، تح أحمد المبارك، بيروت لبنان، 1985م، ص 157

<sup>4</sup> - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ص 17

<sup>5</sup> - عبد الملك بن عبد الله الجويني، الورقات في أصول الفقه، دمشق المكتبة الهاشمية، ص 42

<sup>6</sup> - الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 2008م. ص: 411

ويرى القرافي أنه: (الصيغة الدالة على مطلق الطلب من سائر اللغات)<sup>2</sup>

وذهب الآمدي إلى أنه: (طلب الفعل على وجه الاستعلاء) ورجّحه بأنه تعريف الجمهور.<sup>3</sup>

### صيغ الأمر وقوابله:

للأمر أنواع وصيغ محددة عند كل من النحويين والبلاغيين والأصوليين، تتجسد فيما يلي:

### أولاً: صيغ الأمر عند النحويين:

ذكر النحاة للأمر صيغاً محددة هي:

1. فعل الأمر 2. المضارع المقرون بلام الأمر 3. اسم فعل الأمر

4. المصدر النائب عن فعل الأمر 5. الخبر إذا وجدت قرينة تدل فيه على الأمر.<sup>4</sup>

ويؤكد أكثر النحويين على أن الصورة الأولى هي الأساس، وأنها مأخوذة من الثانية؛ فحق

الأمر أن تلزمه اللام لإفادة معناه فتكون مثل (لا) في النهي، و(لم) في النفي، ولكنهم لمّا

حذفوا أحرف المضارعة استغناءً عنها بدلالة الحال، وتخفيفاً لكثرة الاستعمال، حذفوا لام

<sup>1</sup> - عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، القاهرة - المكتبة السلفية 1387هـ، ص 98

<sup>2</sup> - القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية، ص 126

<sup>3</sup> - الآمدي بن أبي علي، الأحكام في أصول الفقه، القاهرة - مكتبة صبيح، 1968م، ص 128

<sup>4</sup> - عباس حسن، النحو الوافي، مرجع سابق، ج 1، ص 488

الأمر؛ لأنها عاملة، وبالفعل بعد حذف أحرف المضارعة لم يُعدَّ معرباً، فلا يدخل عليه

العامل، فإذا أُمرَ بالمضارع عادت إليه اللام وعملت، وربما حُذفت للضرورة.<sup>1</sup>

وقد ينوب الاسم عن فعل الأمر؛ لأن فيه معناه، فيعامل معاملة، سواء كان ذلك الاسم يجري على الفعل كما في المصادر، أم لا يجري عليه كأسماء الأفعال، وقد تدل الأخبار على الأمر بقريضة وإلى ذلك أشار بعض النحويين القدماء من أمثال سيبويه، والمبرد، وعقدوا له فصولاً في كتبهم، أغفل بعض ما جاء فيها المتأخرون ولم يهتموا به.<sup>2</sup>

أولاً: صيغة فعل الأمر:

وهو كلمة تدلُّ بنفسها على أمرين مجتمعين هما: الأول: معنى ، وهذا المعنى مطلوب

تحقيقه في زمن مستقبل ، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ

مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>3</sup> والثاني: لا بدُّ في فعل الأمر أن يدلَّ بنفسه مباشرة على الطلب

من غير زيادة على صيغته.

وأما علامة فعل الأمر، فهي أن يدلَّ بصيغته على طلب شيء، مع قبوله ياء المخاطبة، فلا بدُّ

من الأمرين معاً، أي: أن علامته مزدوجة، مثل: ساعدٌ من يحتاج المساعدة ، وتكلمٌ بالحق،

<sup>1</sup> - ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ص 59

<sup>2</sup> - سيبويه الكتاب، والمقتضب للمبرد

<sup>3</sup> سورة البقرة الآية 126

واحرص على إنجاز عملك، وتقول: ساعدي، وتكلمي، واحرصي، ومن الأمثلة قوله تعالى:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>1</sup> وتقول: خذي، وأمري، واعرضي.

أي أن دلالة فعل الأمر دلالة ذاتية مستمدة من صيغته نفسها لا من زيادة شيء عليها، فالدلالة

على الأمرية في مثل: (لتخرج) مستمدة من اللام الداخلة على الفعل المضارع بعدها.

أمّا زمن فعل الأمر؛ فمستقبل في أكثر حالاته، باعتبار المعنى المأمور به المطلوب تحقيقه ووقوعه ابتداءً، إن كان واقعاً وحاصلاً وقت الكلام، وفي أثناء الكلام، أمّا زمن فعل الأمر باعتبار الطلب الصادر من المتكلم، وملاحظة وقت الكلام نفسه، والزمن الصادر فيه الطلب ذاته، فهو الحال. وعلى ذلك زمن الأمر مستقبل؛ لأنه مطلوب حصول ما لم يحصل أو دوام ما هو حاصل، فمثال الأول: سافر زمن الصيف إلى الشواطئ. ومثال الثاني قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>2</sup>؛ لأن

النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يترك التقوى مطلقاً، فإذا أمر بها كان المراد الاستمرار عليها. وقد يكون الزمن في الأمر للماضي إذا أريد من الأمر الخبر، كأن يصف جندي بعد الحرب موقعة شارك فيها فيقول: صرعت كثيراً من الأعداء، فتجيبه: اقتل ولا لوم عليك،

<sup>1</sup> - سورة الأعراف الآية 199

<sup>2</sup> - سورة الأحزاب الآية 1



وافتك بهم، فإن الله معك ، فالأمر هنا بمعنى قتلت وفتكت ، والمعول عليه في ذلك هو القرائن

فلها الاعتبار الأول في هذه المسألة وغيرها.<sup>1</sup>

ثانياً:صيغة المضارع المقرون بلام الأمر:

لام الأمر يُطلب بها إحداث فعل ، نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>2</sup> ، وتسمى لام الطلب إذا كانت من الأعلى إلى الأدنى ، كما في

الآية السابقة، وتكون للدعاء، إذا كانت من الأدنى إلى الأعلى،<sup>3</sup> كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادُوا

بِمَمْلِكِ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَرْكُوتٌ﴾<sup>4</sup>

وذهب سيبويه إلى أنه إذا كان الأمر للغائب، فإنه يؤمر بالفعل المضارع المسبوق بلام

الأمر ، فيكون بمنزلة (افعل) للمخاطب، نحو:زيداً ليضربه عمرو، وبشراً ليقتل أبا بكر.<sup>5</sup>

ثالثاً: صيغة اسم فعل الأمر:

اسم الفعل كلمة تدل على ما يدل عليه الفعل غير أنها لا تقبل علامته ، وتتضمن معنى

الفعل وزمنه وعمله.

<sup>1</sup> - عباس حسن، النحو الوافي ، مرجع سابق، ج1، ص48-64

<sup>2</sup> - سورة الطلاق الآية 7

<sup>3</sup> - عباس حسن ، المرجع السابق، ص366

<sup>4</sup> - سورة الزحرف الآية77

<sup>5</sup> - سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، ج1، دار الكتب العلمية بيروت، 1971م، ص138

واسم الفعل يلزم صيغة واحدة للجميع، فنقول: (صَه) للواحد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، وذكر سيبويه: أن اسم فعل الأمر منه ما هو مرتجل لم يسبق استعماله في باب آخر، مثل: مَه، وصَه، واِه ... ، ومنه ما هو منقول سبق استعماله في باب آخر، ثم نُقل إلى اسم الفعل، مثل:

- رويداً، وبله، وهما منقولان من المصدر
- عليك، وإليك، وهما منقولان من الجار والمجرور
- وعندك، ومكانك، ودونك، وهي من الظرف
- ونزال، وحذار، وتِرَاك، وهي من الأفعال: اترك، وانزل، واحذر<sup>1</sup>

رابعاً: صيغة المصدر النائب عن الفعل:

ينوب المصدر عن فعله نحو: ضرباً زيداً، أي: اضرب زيداً.

وذكر سيبويه أن الفعل قد يُضمَر استغناءً فيه، فينوب عنه الاسم الذي بُني عليه، وساق له

أمثلة منها:

- إياك، كأنك قلتُ إياك نَحَّ، أو إياك باعد، أو إياك اتق

- نفسك يا فلان ، أي: اتق نفسك.

<sup>1</sup>- المرجع السابق، سيبويه، ص241

- شأنك والحج، أي: عليك شأنك والحج.

- أهلك والليل، أي: بادر أهلك، واحذر الليل.

وذكر أيضاً أن المصادر قد تجعل بدلاً من الفعل لكثرتة في كلامهم، واستغناءً عن فعلها بالحال الحاضرة ، وبما يجري من الذكر، نحو: الحذر الحذر، النجاة النجاة، ضرباً ضرباً ... وقد علل سيبويه نصب هذه المصادر بفعل لا مضمراً أو نحوه، تقديره في الأمثلة السابقة على الترتيب: الزم ،وعليك، واضرب، ولكنهم حذفوه؛ لأن المصدر ناب عن فعله فصار بمنزلة: افعل، ودخول الزم وعليك على افعل محال.<sup>1</sup>

#### خامساً: صيغة الخبر الدال على الأمر

أشار سيبويه - في باب الحروف التي تنزل منزلة الأمر - إلى دلالة الخبر على الأمر، وهذه الحروف جملة من الألفاظ تأتي أخباراً، وفيها معنى الأمر نحو: حسبك، وكيفك، وشرعك، تقول: حسبك ينم الناس، ومثله: اتقى الله امرؤ وفعل خيراً.<sup>2</sup>

وذكر المبرّد في "المقتضب" ذلك بقوله: "فأمّا قولك: غفر الله لزيد، ورحم الله زيدا، ونحو ذلك، فإن لفظه الخبر، ومعناه الطلب، وإنما كان كذلك ليعلم السامع أنك لا تخبر عن الله عز وجل، وإنما تسأله"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق، سيبويه، ج3، ص275-276

<sup>2</sup> - المرجع السابق نفسه، ص100

وهذا الذي أشار إليه سيبويه والمبرد كثيرٌ شائعٌ ، وبخاصة في الدعاء ولا يقتصر على ما فيه

معنى الجزاء كما أشار سيبويه، ومن ذلك قولهم:

صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنه ، رحمه الله، بارك الله فيك، جزاك الله خيراً، حياك الله،

متعك الله بالصحة والعافية ...

\* صيغ الأمر عند البلاغيين:

ذكر علماء البلاغة للأمر صيغاً أربعاً تتلخص فيما يأتي:<sup>2</sup>

1. فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾<sup>3</sup> وقوله

تعالى: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُخْرَفُونَ﴾<sup>4</sup>

2. الفعل المضارع المقرون بلام الأمر ، كما في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>5</sup> وقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُِبْ وَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ

الْحَقُّ وَيَلْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾<sup>6</sup>

<sup>1</sup>-محمد بن يزيد المبرد، المقتضب، تح عبد الخالق عزيمة، القاهرة، 1399هـ، ج2، ص130

<sup>2</sup>-بسيوني عبد الفتاح، علم المعاني، مرجع سابق،ص83

<sup>3</sup>-سورة الأنفال الآية 60

<sup>4</sup>-سورة هود الآية 37

<sup>5</sup>-سورة الطلاق الآية 7

<sup>6</sup>-سورة البقرة الآية 282

3. اسم فعل الأمر، نحو: صه بمعنى اسكت، ومه بمعنى أكف، وعليك بمعنى الزم،

ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾<sup>1</sup>

4. المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا﴾<sup>2</sup>

وقول الشاعر قطري بن الفجاءة:

فَصَبْرًا فِي مَجَالِ الْمَوْتِ صَبْرًا \*\*\* فَمَا نَيْلُ الْخُلُودِ بِمُسْتَطَاعٍ<sup>3</sup>

\* صيغ الأمر عند الأصوليين:

ذكر الأستاذ علي حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي<sup>4</sup>: أن الأمر

يكون بصيغة "أفعل" أو "تفعل" أو ما يجري مجراها من الجمل الخبرية المستعملة في

الإنشاء، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ سَوَاءَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سورة المائدة الآية 105

<sup>2</sup> - سورة الإسراء الآية 23

<sup>3</sup> - البيت لقطري بن الفجاءة في تلخيص الشواهد ص 298، والمقاصد النحوية ص 51، والشاهد فيه: قوله: (صبراً في مجال الموت صبراً) حيث جاء المصدر (صبراً) بمعنى فعل الأمر (اصبري).

<sup>4</sup> - الأستاذ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ط 5، 1396هـ، دار المعارف بيروت، ص 252

<sup>5</sup> - سورة البقرة الآية 233

فملخص صيغ الأمر عند كل من النحاة والبلاغيين والأصوليين :أنه يأتي على الأشهر بصيغة "أفعل" أو "تفعل" أو المصدر النائب عن الفعل ، واسم الفعل ، وكذلك الجمل الخبرية الدالة على الأمر.

## نوع جملة الأمر:

تناول علماء النحو العربي جملة الأمر بالشرح والتفصيل، ومنهم على سبيل المثال سيبويه؛

فقد تناول جملة الأمر كاملة ، وتحدث عن تركيبها، وبيّن ما يتعلق بها، وما ينزل منزلة

الأمر، فذكر أنّ الأمر لا يقع إلّا بفعلٍ مضمّرٍ، وأنّ هذا الفعل قد يُبنى على اسم يُختار فيه

النصب أينما وقع، وأنّ الأصل أنّ يُبتدأ بالفعل ولكنّه قد يتأخر، فيتقدم عليه الاسم الذي بُني

عليه، نحو:

- زيدا اضربه ، وعمراً امر به، وخالداً اضرب أباه، وزيداً اشتر له ثوباً ...

ويرى سيبويه أنّه يجوز مع ذلك الاسم الرفع على الابتداء، نحو: عبداً الله اضربه؛ لتبنيه

المخاطب باسم الذي يقع عليه الأمر ليعرفه، ثمّ يُبنى عليه الفعل كما يُبنى في الخبر.

ويرى سيبويه أيضاً أنّه إذا سبق الاسم الذي يُبنى عليه الأمر بما يدل على الجزاء، دخلت

(الفاء) على فعل الأمر، نحو: وأمّا عمراً فاشتر له ثوباً، ويجوز في مثل هذا ما جاز في الأول

من الرفع على الابتداء، نحو: أمّا زيداً فاقتله، برفع زيد على الابتداء، فإذا سقط إذا أعتمد

على مبتدأ ظاهر أو مقدر؛ فالمبتدأ الظاهر نحو: هذا زيداً فاقتله، والمقدر نحو: الهلال-والله-

فانظر إليه، والتقدير: هذا الهلال والله فانظر إليه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سيبويه، الكتاب، مصدر سابق، ج1، ص38

وفي باب الجزاء الذي ينجزم فيه الفعل إذا كان جواباً لأمر، نحو: انتني آتك، ينتقل سيبويه إلى شيء آخر في جملة الأمر، غير الفعل والاسم الذي يُبنى عليه، فيذهب إلى أن الجملة تمتد إلى ما يُعرف بجواب الأمر، ويرى أنّ هذا الجواب ينجزم كما ينجزم جواب الشرط في قولهم: إن تانتني آتك؛ لأنهم لما أرادوا الجزاء جعلوه معلقاً بالأوّل غير مستغنٍ عنه، كما لا يستغنى الشرط عن جوابه ولذلك جُزم.

فجملة الأمر عند سيبويه ومن تابعه من النحاة تتركز أنماطها الأساسية على النحو التالي:

1. إنَّ أصل الأمر في أبسط صورة أن يقع بفعل الأمر للمخاطب أو المواجهة، نحو:  
استقم، وتقدّم، واجلس، ويقع بلام الأمر والفعل المضارع لغير المخاطب، كالغائب،  
نحو: ليقم زيد، وللمتكلم، نحو: لنذهب معكم، ويجوز أن يؤمر المخاطب باللام  
والمضارع، نحو: لتخرج معهم، وقد يقع باسم الفعل، نحو: صه، أو المصدر نحو: قياماً.
2. قد يُبنى الأمر على اسم، نحو: اضرب زيداً، ولتضرب زيداً، وعليك نفسك، وضرباً  
زيداً، وفي هذه الحالة يتقدم الأمر على الاسم الذي بُني عليه، كما في الأمثلة السابقة،  
ويجوز تأخيرها، تقديم الاسم لفظاً نحو: زيداً اضربه، والأصل في الاسم الذي بُني  
عليه فعل الأمر أن يُنصب؛ لأنه مفعول به، ولكنه إذا تقدّم يجوز فيه النصب والرفع  
على الابتداء، نحو: عبّد الله اضربه، والنصب أولى.



3. إذا سبق الاسم الذي بُني عليه الأمر بما يدل على الجزاء اقترن فعل الأمر بالفاء

، ويجوز في الاسم ما جاز في سابقه من النصب والرفع نحو: أمّا زيداً فأضربه، أو:

أمّا زيدٌ فأضربه برفع زيد .

4. إذا اعتمد الاسم على مبتدأ ظاهر أو مقدّر يقترن فعل الأمر بفاء الجزاء أيضاً، ويجوز

فيه ما جاز في سابقه من النصب والرفع.

5. قد يتعلق الأمر جزاءً فيُجزم، كما يتعلق الشرط بجوابه فيُجزم، نحو: زُرُهُ يَزُرْكَ،

ويجوز الرفع .

6. قد يؤدي الخبر معنى الأمر، نحو: جزاك الله خيراً بمعنى: اللهم اجزه خيراً.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - سيويه، الكتاب، ج1، ص43

## الدراسات السابقة:

1. دراسة يوسف عبد الله الأنصاري، عنوانها: أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1990م.

## من أهداف الدراسة:

معرفة دلالة الأمر والنهي في القرآن الكريم. دراسة المعاني البلاغية التي يخرج إليها كل من الأمر والنهي. ومحاولة التعرف على أنواع الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم. تطبيق أساليب الأمر والنهي في سور القرآن الكريم.

## من نتائج الدراسة:

ظاهرة خروج الأمر، وكذلك النهي، إلى المعاني البلاغية ظاهرة أسلوبية عرفت منذ القدم مع بداية التأليف في فروع الثقافة الإسلامية. يعد منهج البلاغيين في دراسة الأمر من أمثل المناهج في التراث الإسلامي؛ لدقته وغوصه وراء استجلاء المعاني الثواني. إن للأصوليين أثراً كبيراً وجهداً عظيماً في نمو المباحث البلاغية وخاصة فيما يتعلق بالمعاني. إن المفسرين هم أكثر الباحثين استجلاء لمعاني القرآن الكريم جليلها ودقيقها، لأن تجربتهم ألق بالنتائج القرآنية ودائرتهم أوسع. إن الأوامر والنواهي في القرآن الكريم نوعان:

أ. أوامر ونواهٍ حقيقية تكليفية تشريعية، والمطلوب بها تحقيق أو ترك ما بعدها على الوجوب، وتأتلف بها معانٍ بلاغية تعين على تصوير المراد.

ب. أوامر ونواهٍ ليس المقصود منها الأحكام الشرعية التكليفية بل المراد منها المعاني البلاغية التي تستفاد من السياق.

قد يُؤتى في القرآن الكريم بصيغة بدل أخرى مما نحن بصدده كإفادة الأمر معنى الخبر أو الخبر معنى الأمر، أو الخبر معنى النهي، ولا عكس لهذه الصورة في القرآن الكريم. منهج الدراسة: المنهج الوصفي.

2. دراسة عبد القادر بشير عبد النور، عنوانها: الأمر عند الأصوليين، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة أم درمان الإسلامية، 1997م.

من أهداف الدراسة:

محاولة التعرف على مفهوم الأمر في اللغة وفي اصطلاح علماء أصول الفقه.

التعرف على علم أصول الفقه وميدانه بيان دلالات الأمر عند الأصوليين.

ومن نتائج الدراسة:

تناول الأصوليون الأمر في أبوابهم بصورة واسعة؛ لأنه باب مهم في استنباط الأحكام.

الأمر قد يدل على الوجوب وقد يكون للاستحباب والندب. الأمر بالنسبة للزمن قد يقتضي التكرار وقد يكون للمرة الواحدة. الأمر بالشيء نهي عن ضده.

**منهج الدراسة: المنهج الوصفي التاريخي.**

**3. دراسة أم كلثوم جابر، عنوانها: دلالة الأمر في القرآن اللئيم، رسالة ماجستير مقدمة**

**لجامعة النيلين، 1999م**

**ومن أهداف الدراسة:**

التعرف على مفهوم الأمر وأنواعه وصيغته. دراسة الأوامر الواردة في القرآن الكريم دراسة

تطبيقية. بيان المعاني المستفادة من الأمر بواسطة السياق والقرائن. محاولة التعرف على

جميع المعاني التي يدل عليها الأمر.

**ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:**

إن أوامر القرآن تدل على الوجوب ما لم يقد دليل بصرفها إلى غيره من الإباحة والاستحباب

والندب.

قد يخرج الأمر إلى معانٍ بلاغية تفهم من سياق الكلام. الدراسات البلاغية تساعد على فهم

المعاني القرآنية.

منهج الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي.

4. دراسة ابتسام علي عمر بابكر، عنوانها: الأسلوب الطلبي من النظم القرآني في سورة

آل عمران، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة الخرطوم، 2002م.

ومن أهداف الدراسة:

إلقاء الضوء على الأسلوب الطلبي في سورة آل عمران، وذلك من خلال دراسة نظرية النظم، وربطها من ناحية بلاغية، ومن ناحية تشريعية، وكيف كان لها الأثر الفعّال في توجيه البشرية، بجانب ما يخرج إليه السياق من معانٍ. توضيح الأغراض الدينية التي تتوصل إليها بالبلاغة، وإدراك أوجه الإعجاز البلاغي والتشريعي. بيان الآثار النفسية بدراسة أساليب التعبير مما يؤكد ضرورة دراسة الأغراض البلاغية، وإبراز التصوير الفني في تلك الآيات.

ومن نتائج الدراسة:

إنّ النظم يُعدُّ أبرز وجوه الإعجاز البلاغي؛ لأنّه يملك مقوّمات البلاغة الإبداعية في

النصوصِ

الأسلوب الطلبي له دور فعّال في بداية الرسالة المحمدية، وقدرته الفائقة على الإقناع كان لها

الأثر الرائد على حثّ المسلمين للامتثال لأوامر الله تعالى ونهيه.

أضاف الجزء التطبيقي في هذه الدراسة الكثير-فيما أرى- فأبرز ما في هذا الجانب دراسة النصوص القرآنية من واقع موقعها في السياق مع مراعاة مقتضى الحال والملابسات.

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي في دراستها.

5. دراسة عزات سليم منصور، عنوانها: الأمر عند النحويين والبلاغيين والأصوليين على ضوء النظرية التحويلية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2005م.

من أهداف الدراسة:

قراءة التراث قراءة جديدة متأنية والربط بين المتشابه منه، إذ كان النحويون والصرفيون والبلاغيون عالجوا جوانب مختلفة من الأمر من حيث صيغته وبنائه، فإنَّ الطرح المشترك، أو المزدوج على ضوء علم اللغة الحديث من شأنه أن يكشف عن جوانب مفيدة وجديدة ، تثري البحث والفكر، وتنتهي إلى ثمار علمية قد لا تتحقق مع السير في اتجاه واحد.

ومن نتائج الدراسة:

نجد أن النحويين والبلاغيين والأصوليين درسوا جملة الأمر لفظاً ومعنى وركز النحويون على الجانب اللفظي، بينما ركز البلاغيون والأصوليون على الجانب المعنوي.

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر فرأى بعضهم أنه يدل على الوجوب ، وبعض آخر يرى أنه يدل على الندب.

بعض الأصوليين قد أشاروا إلى اشتراك بعض مسائل الأمر في اللغات العالمية بوجه عام، ولم يفتقروا عند اللغة العربية فقط، فيكونوا بذلك قد أشاروا إلى عالمية اللغات، وإلى أنها تنطلق من جوهر واحد.

**منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي التحليلي.**

6. دراسة داوود محمد داوود ، عنوانها: دلالة الأمر والنهي دراسة تطبيقية في الجزأين الخامس عشر والسادس عشر من القرآن الكريم، رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2006م.

**من أهداف هذه الدراسة:**

التعرف على مفهوم الأمر والنهي في اللغة والاصطلاح. محاولة معرفة دلالات الأمر والنهي في القرآن الكريم. التعرف على أنواع الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم. تطبيق الأمر والنهي في الجزأين الخامس عشر والسادس عشر من القرآن الكريم. دراسة المعاني البلاغية التي يخرج إليها كل من الأمر والنهي.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

صيغة الأمر (افعل) و(تفعل) أكثر وروداً في الجزأين موضع التطبيق. الخبر قد يدل على الأمر في القرآن الكريم، وكذلك الأمر قد يدل على الخبر. المعاني التي يخرج إليها كل من الأمر والنهي واضحة لا غموض فيها.

منهج الدراسة: استخدم الدارس المنهج الوصفي، مستخدماً من أدواته التحليل.

7. دراسة جواهر عبد الله محمد، عنوانها: الأمر والنهي والاستفهام في سورتي الأنفال والتوبة ، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2010م.

ومن أهداف الدراسة:

عرض ومناقشة آراء علماء النحو والبلاغة والتفسير في الأمر والنهي والاستفهام.

التعرف على المعاني المجازية التي يخرج إليها كل من الأمر والنهي والاستفهام.

إحصاء الآيات التي ورد فيها الأمر والنهي والاستفهام، وعرض آراء المفسرين، وعلماء

النحو، والبلاغة، ومناقشتها.



ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

صيغة الأمر المباشر (افعل) و(لتفعل) هي الأكثر وروداً في سورتي الأنفال والتوبة موضع التطبيق، وصيغ الأمر أكثر وروداً من صيغ النهي.

المعاني التي يخرج إليها كل من الأمر والنهي والاستفهام واضحة لا غموض فيها. منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي الوصفي.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسات:

مما يميّز دراستي عن الدراسات السابقة المذكورة آنفاً، أنّها حاولت الربط بين علوم اللغة وعلوم الدين، إذ تناولت الأمر من الناحية اللغوية، والناحية الفقهية، فإذا نظرنا إلى هذه الدراسات نجدها تحدّثت عن الأمر إمّا لغوياً، أو فقهياً، فهذا الطرح المشترك في نظري - هو ما يميّز هذه الدراسة عن غيرها؛ لأن مثل هذه الدراسة تعيد الحيوية لدراسة اللغة؛ لأنّ الدرس اللغوي بفروعه المختلفة نشأ في كنف القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وكان خادماً لها بغرض الضبط والإحكام، والإفهام والتفهم، وبغرض تنزيل أحكام الشريعة على أفعال المكلفين، ومن هنا تأتي مزية هذه الدراسة، إذ توجّه الأنظار إلى ضرورة الإفادة من الدرس اللغوي عند الأصوليين، وربط الدرس اللغوي النحوي والبلاغي بما عند الأصوليين، وإجراء

الموازنة بينها للوصول إلى مزيد من الإحكام، ولبيان وظيفة الدرس اللغوي وأهميته في علوم  
الفقه والحديث والأصول.

## **الفصل الثالث**

### **الأمر عند اللغويين والأصوليين**

## كيفية اشتقاق فعل الأمر وبنائه

### حدّ فعل الأمر:

فعل الأمر هو: (الذي على طريقة المضارع للفاعل المخاطب لا يُخالف بصيغته صيغته إلا أن تنزع الزائد، فتقول في (تَضَعُ): (ضَعُ)، وفي (تُضَارِبُ): (ضَارِبُ)، وفي (تُدْحَرِجُ): (دَحْرَجُ)، ونحوها مما أوله متحرك فإن سكن زدت؛ لئلا تبتديء بالساكن - همزة وصل، فتقول في (تضرب): (اضرب)، وفي تنطلق، وتستخرج: انطلق واستخرج، والأصل في (تُكْرِمُ): (تُؤَكْرِمُ) ك: (تُدْحَرِجُ)، فعلى ذلك خرج: (أكرم).<sup>1</sup>

ويقول ابن يعيش في شرحه للمفصل: (اعلم أن الأمر معناه طلب الفعل بصيغة مخصوصة، وله ولصيغته أسماء بحسب إضافاته، فإن كان من الأعلى إلى من دونه، قيل له أمر، وإن كان من النظير إلى النظير قيل له طلب، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى قيل له دعاء، وأما صيغته فمن لفظ المضارع ينزع منه حرف المضارعة، فإن كان ما بعد حرف المضارعة متحركاً أبقيته على حركته، نحو قولك

في (تُدْحَرِجُ): (دَحْرَجُ)، وفي (تُسْرَهْفُ): (سَرَهْفُ)، وفي (تُرْدُ): (رَدُ)، وفي (تَقُومُ): (قُمُ). وإن كان

<sup>1</sup> - الزمخشري (أبو القاسم جار الله)، المفصل في صنعة الإعراب، تح محمد عبدالمقصود حسن محمد، دار الكتاب المصري-القاهرة، ط1، (1421هـ-2001م) ص349

ساكناً أتيت بهمزة الوصل؛ ضرورة امتناع النطق بالساكن، وتلك الهزمة تكون مكسورة لالتقاء

الساكنين، إلا أن يكون الثالث منه مضموماً، فإنه يضم إتباعاً لضمته، وكرهية الخروج من

كسر إلى ضم، والحاجز بينهما ساكن غير حصين، فهو كلا حاجز. والكوفيون يذهبون إلى أن

همزة الوصل في الأمر تابعة لثالث المستقبل، إن كان مضموماً ضممتها، وإن كان مكسوراً

كسرتها، ولا يفعلون ذلك في المفتوحة؛ لئلا يلتبس الأمر باخبار المتكلم عن

نفسه، نحو: (اعْلَمْ) و(أَعْلَمْ). فإن قيل: ولم حذف حرف المضارعة من أمر الحاضر؟ قيل: لكثرة

في كلامهم فآثروا تخفيفه؛ لأن الغرض من حرف المضارعة الدلالة على الخطاب، وحضور

المأمور وحاضر الحال يدلان على أن المأمور هو المخاطب؛ ولأنه ربما التبس الأمر بالخبر

لو ترك حرف الخطاب على حاله. فإن قيل: ولم كان لفظ الأمر من المضارع دون غيره؟

قيل: لما كان زمن الأمر المستقبل، أخذ من اللفظ الذي يدل عليه وهو المضارع).<sup>1</sup>

وكذلك يقول ابن يعيش في شرح المفصل: (وقوله والأصل في (تُكْرِمُ)

(تُؤَكِّرِمُ) ك: (تُدْحِرُ) كأنه جواب دخل مقدر، كأنه قيل: لم قالوا في الأمر من (تُكْرِمُ)، و(تُدْحِرُ)

ونظائرهما: (أُكْرِمُ) (أُدْحِرُ) بهمزة مقطوعة مفتوحة، وهما جاؤوا فيه بهمزة الوصل لسكون

ما بعد حرف المضارعة كما فعلوا في (تَضْرِبُ) و(تَخْرُجُ) حين سكن ما بعد حرف

المضارعة؟ فالجواب: (إن الأصل (تُؤَكِّرِمُ) بهمزة مفتوحة بعد حرف

<sup>1</sup>-موفق الدين أبي البقاء بن يعيش الموصلي، شرح المفصل للزمخشري، ج4، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (1422هـ-2001م) ص289-290

المضارعة، وذلك أن الماضي (أَكْرَمَ) و(أَخْرَجَ) بهمزة التعديّة على وزان (دحرج)، فا لهمزة بإزاء الدال، فإذا رددته للمضارع، زدت في أوله حرف المضارعة، وكان القياس (تُؤَكْرِمُ) نحو: (تُدَحْرِجُ)؛ لأن حرف المضارعة إنما يُزاد على لفظ الماضي من غير حذف شيء منه، إلا أنهم حذفوا الهمزة من أوله كراهية اجتماع همزتين في فعل المخبر عن نفسه، نحو: (أَكْرَمَ) ثم حملوا عليه سائر المضارعة؛ ليجري الباب على منهاج واحد في الحذف، ولا يختلف كما فعلوا ذلك في (يَعِدُّ، وَتَعِدُّ، وَنَعِدُّ، وَأَعِدُّ)، وإن لم يقع الواو بين ياء وكسرة، وإذا أمرت منه حذفت حرف المضارعة، وإذا زال حرف المضارعة عادت الهمزة فقلت: (أَكْرَمُ، وَأَخْرَجُ)؛ وذلك لأمرين أحدهما: أن الموجب لحذفها قد زال، وهو حرف المضارعة، والآخر: أنه لما حذفت حرف المضارعة وكان ما بعده ساكناً احتيج إلى همزة الوصل، وكان ردُّ ما حُذفت منه أولى).<sup>1</sup>

ويقول عباس حسن في كتابه (النحو الوافي) عن فعل الأمر: (هو كلمة تدل بنفسها على أمرين مجتمعين هما: معنى، وهذا المعنى مطلوب تحقيقه في زمن مستقبل، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾<sup>2</sup>، ولا بد في فعل الأمر أن يدل بنفسه مباشرة على الطلب من غير زيادة على صيغته، فمثل (لتخرج) ليس فعل أمر بل هو مضارع، مع أنه يدل على طلب حصول شيء في المستقبل؛ لأن الدلالة على الطلب جاءت من لام الأمر التي في أوله، لا من صيغة الفعل نفسها.

<sup>1</sup>- ابن يعيش، مرجع سابق، ص 291  
<sup>2</sup>- سورة البقرة الآية 126

وأما علامة الأمر فهي: أن يدل بصيغته على طلب شيء مع قبوله ياء المخاطبة، فلا بد من الأمرين معاً، أي أن علامته مزدوجة مثل: ساعد من يحتاج المساعدة، وتكلم بالحق، واحرص على انجاز عملك، وتقول: ساعدي، وتكلمي، واحرصي، ومن الأمثلة قول ه عز وجل: ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>1</sup>، وزمن الأمر مستقبل في أكثر حالاته؛ لأنه مطلوب به حصول ما لم يحصل، أو دوام ما هو حاصل، فمثال الأول: سافر زمن الصيف إلى الشواطئ، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾<sup>2</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك التقوى مطلقاً فإذا أمر بها كان المطلوب الاستمرار عليها.

وقد يكون الزمن في الأمر للماضي إذا أريد من الأمر الخبر كأن يصف جندي بعد الحرب موقعة شارك فيها، فيقول: صرعت كثيراً من الأعداء، فتجيبه: اقتل ولا لوم عليك، وافتك بهم فإن الله معك، فالأمر هنا بمنى: فتكت وقتلت والمعول عليه من ذلك هو القرائن فلها الاعتبار الأول دائماً في هذه المسألة وغيرها.<sup>3</sup>

أما صياغة فعل الأمر، فيُصاغ من المضارع بحذف حرف المضارعة، نحو: (أَعْظُمُ، وَنُعْظُمُ، وَيُعْظِمُ، وَتُعْظِمُ) فهذه أفعال مضارعة فعند صياغتها للأمر، يُحذف حرف المضارعة،

<sup>1</sup> - سورة الأعراف الآية 199

<sup>2</sup> - سورة الأحزاب الآية 1

<sup>3</sup> - عباس حسن، النحو الوافي، ج1، ط13، دار المعارف القاهرة، ص64-65

ونقول: (عَظْمٌ)، وأيضاً الأفعال: (أَتصالح، ونتصالح، ويتصالح، تتصالح) مضارعة فعند صياغتها للأمر تقول: (تَصالحُ) بحذف حرف المضارعة. وإذا كان المضارع ساكن الثاني، نحو: (ينتصرُ، ويستغفرُ، وينطلقُ، ويكرمُ)، فإن حرف المضارعة يُحذف مع زيادة همزة وصل في أوله فتقول: (انصر، واستغفر، وانطلق، وأكرم)، وإنما جيء بالهمزة؛ لئلا يُبتدأ بالساكن.<sup>1</sup>

### فعل الأمر الذي لم يُسمِّ فاعله:

يقول أبو القاسم جار الله الزمخشري في كتابه (المفصل): (وأما ما ليس للفاعل، فإنه يُؤمر بالحرف داخلاً على المضارع، دخول (لا)، و(لم) كقولك: (لتضرب أنت)، و(ليضرب زيد)، و(لأضرب أنا) وكذلك ما هو للفاعل، وليس بمخاطب، كقولك: (ليضرب زيد)، و(لأضرب أنا)).<sup>2</sup>

ويقول ابن يعيش في شرحه لكتاب (المفصل): (الأصل في الأمر أن تدخل عليه اللام وتلزمه؛ لإفادة الأمر، إذ الحروف هي الموضوع لإفادة المعاني، ك(لا) في النهي، و(لم) في النفي، إلا أنهم في أمر المخاطب حذفوا حرف المضارعة؛ لدلالة الحال عنه وتخفيفاً لكثرة الاستعمال، ولما حذفوه لم يأتوا بلام الأمر؛ لأنها عاملة، والفعل بزوال حرف المضارعة منه خرج عن أن يكون معرباً، فلم يدخل عليه العامل، فمن ذلك ما ليس للفاعل، وهو فعل ما لم يُسمِّ فاعله

<sup>1</sup> - أيمن أمين عبدالغني، الصرف الكافي، ط1، 1999 الإسكندرية، ص63

<sup>2</sup> - الزمخشري، المفصل، مرجع سابق، ص350



إذا أمرت به لزمته اللام، وإن كان مخاطباً حاضراً؛ لأن هذا الفعل قد لحقه التغيير بحذف فاعله وتغيير بنيته، فلم تحذف منه اللام أيضاً وحرف المضارعة؛ لئلا يكون إجحافاً به، وإذا لم يجز الحذف مع المخاطب فإن لا يجوز مع الغائب أولى. فلذلك تقول: (لتضرب يا زيد)، و(ليضرب هو)، وكذلك لو كان الأمر لغائب أو متكلم، لم يكن بد من اللام، نحو: (ليقم)، و(ليخرج)، و(لأقم) وذلك من قبل أن حرف المضارعة يلزم هنا للدلالة على المقصود منه؛ وإذا لزم حرف المضارعة وجب الإتيان بلام الأمر؛ لإفادة معنى الأمر، وكان المحل قابلاً من حيث كان معرباً لما فيه من حروف المضارعة وربما حذفوا هذه اللام في الشعر، وجزموا بها<sup>1</sup>

كقول الشاعر:

فَتَضْحِي صَرِيحاً لَا تَقُومُ لِحَاجَةٍ \*\*\* وَلَا تَسْمَعُ الدَّاعِي وَيَسْمَعُكَ مِنْ دَعَا<sup>2</sup>

فإن قيل: ولم زعمتم أن أمر الحاضر أكثر من أمر الغائب حتى دعت الحال إلى تخفيفه؟ قيل:

لأن الغائب لبعده عنك إذا أردت أن تأمره أمرت الحاضر أن يؤدي إليه أنك تأمره، نحو

قولك: (يا زيدُ قُلْ لعمرِ قُم) ولا تحتاج في أمر الحاضر إلى ذلك فكان أكثر؛ لأنك تحتاج في

أمر الغائب إلى أمر الحاضر، ولا يلزم من أمر الحاضر إلى أمر الغائب، ومما يؤكد عندك قوة

<sup>1</sup> - ابن يعيش، شرح المفصل، مرجع سابق، ص 292

<sup>2</sup> - البيت لعمران بن حطان في المسائل البغدادية، ص 469، والشاهد فيه: قوله (ويُسمعك) حيث جزم المضارع بلام الأمر المحذوفة أو المقدرة

الحاضر وغلبة الغائب: أنك لا تأمر الغائب بالأسماء المسمى بها الفعل في الأمر نحو: صه،  
ومه، وإيه، ودونك، وغيرها، ولهذا المعنى غلب ضمير الحاضر ضمير الغائب، فتقول: (أنت  
وهو فعلتما)، ولا تقول: (فعلا)، وإذا صاغوا لهما اسماً كالتسمية صار على لفظ الحضور، نحو  
قولك: (أنتما فعلتما)، ولا تقول: (همها فعلا) فاعرفه<sup>1</sup>

### أمر الفاعل المُخاطَبُ بالحرف:

يقول الزمخشري: (وقد جاء قليلاً أن يؤمر الفاعل المخاطب بالحرف، ومنه قراءة  
النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِذْ ذَاكَ فَليَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾<sup>2</sup> بالتاء. وقال ابن  
يعيش: (قد تقدم القول أن أصل الأمر أن يكون بحرف الأمر، وهو اللام، فإذا  
قلت: اضرب، فأصله: لتضرب، ووقم، أصله: لتقم، كما تقول للغائب: (ليضرب زيداً)، و(لتذهب  
هند)، غير أنها حذف تخفيفاً، أو لدلالة الحال عليه، وقد جاءت على أصلها شاذة فمن ذلك  
القراءة المعزوة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذْ ذَاكَ فَليَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ  
مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾<sup>3</sup> - بالتاء - وقرأ بها أيضاً عثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وأنس بن

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ابن يعيش، ص 293

<sup>2</sup> - سورة يونس الآية 58

<sup>3</sup> - سورة يونس الآية 58

مالك، ورؤي عنه صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته: (لتأخذوا مصافكم)، أي: خذوا

مصافكم، وإنما أدخل اللام مراعاة للأصل<sup>1</sup>

فأصل الأمر لا بد أن يكون باللام، أي: لام الأمر، وقد تُحذف عند أمر الفاعل المخاطب

للتخفيف، ولدلالة الحال على الأمر، وقد تأتي شذوذاً على أصلها.

---

<sup>1</sup> - نفس المصدر، ابن يعيش، ص 294

## أحوال فعل الأمر من حيث الإعراب والبناء

هناك خلاف دار بين نحاة العربية حول أحوال فعل الأمر من حيث إعرابه وبنائه، فمنهم من ذهب إلى أنه معرب، ومنهم من قال ببنائه، فقد أورد ابن الأنباري في كتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف" ما دار بين نحاة البصرة ونحاة الكوفة حول هذا الخلاف إذ قال<sup>1</sup>: (ذهب الكوفيون إلى أنَّ فعل الأمر للمُؤاَجِه المعرّي عن حرف المضارعة نحو: (افعل) معربٌ مجزوم. وذهب البصريون إلى أنه مبنيٌّ على السكون.

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: إنَّما قلنا إنَّه معرب مجزوم؛ لأن الأصل في الأمر للمُؤاَجِه، في نحو (افعل): (لتفعل)، كقولهم في الأمر للغائب: (ليفعل)، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَبِذَلِكَ﴾  
فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾<sup>2</sup> في قراءة من قرأ بالتاء من أئمة القراء وذُكرت القراءة على أنها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي بن كعب، ورُويت أيضاً عن عثمان بن عفان، وأنس بن مالك. وقد جاء في الحديث الشريف: (ولتزره ولو بشوكة)، أي: زُرّه. وجاء

<sup>1</sup> - كمال الدين أبي البركات عبدالرحمن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج1، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1418هـ-1998م، تح حسن حمد، ص59-60

<sup>2</sup> - سورة يونس الآية 58

عنه صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه: (لتأخذوا مصافكم)، أي: خذوا، وقال عليه أفضل

الصلاة والسلام مرة أخرى: (لتقوموا إلى مصافكم)، أي: قوموا ، وقال الشاعر<sup>1</sup>:

لتقم أنت يا ابن خير قريش \*\*\* فتقضي حوائج المسلمينا

وقال الآخر<sup>2</sup>:

فلتكن أبعد العداة عن الصلح \*\*\* من النجم جـاره العوق

فثبت أن الأصل في الأمر للمُواجهِ في نحو: (افعل) أن يكون باللام نحو: (لتفعل)، كالأمر

للغائب، إلا أنه لما كثر استعمال الأمر للمُواجهِ في كلامهم وجرى على ألسنتهم أثر من

الغائب، استنقلوا اللام فيه مع كثرة الاستعمال فحذفوها مع حرف المضارعة للتخفيف.

ومن الكوفيين من تمسك بأن قال: الدليل على أن فعل الأمر معرب مجزوم هو: أنا أجمعنا

على أن فعل النهي معرب مجزوم، نحو: (لا تفعل)، فكذلك فعل الأمر، نحو: (افعل)؛ لأن الأمر

ضد النهي، وهم يحملون الشيء على ضده، كما يحملونه على نظيره، فكما أن فعل النهي

معرب مجزوم، فكذلك فعل الأمر.

ومنهم من تمسك بأن قال الدليل على أنه معرب مجزوم بلام مقدّرة: أنك تقول في المعتل :

(اغزْ)، و(ارمِ)، و(اخشِ)، فتحذف الواو، والياء، والألف، فدلّ على أنه مجزوم بلام مقدّرة قالوا:

ولا يجوز أن يقال: إن حرف الجر لا يعمل مع الحذف، فحرف الجزم أولى؛ لأن حرف الجر

<sup>1</sup> - البيت بلا نسبة في تذكرة النحاة وخزانة الأدب، والشاهد في قوله: (لتقم) حيث أمر المخاطب باللام

<sup>2</sup> - البيت في الإنصاف، والشاهد في قوله: (فلتكن) حيث أمر المخاطب باللام على ما هو الأصل

أقوى من حرف الجزم؛ لأن الجر من علامة الأسماء، والجزم من علامة الأفعال، وعوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال، فإذا كان الأقوى لا يعمل مع الحذف فالأضعف أولى؛ لأننا نقول: قولكم: إن حرف الجر لا يعمل مع الحذف لا يستقيم على أصلكم فلا يصح إلزاماً لكم، فإنكم تذهبون إلى أن رُبَّ تعمل الخفض مع الحذف بعد الفاء، والواو، وبل. وكذلك أيضاً منعكم إعمال حرف الجزم مع الحذف لا يستقيم أيضاً على أصلكم، فإنكم تذهبون إلى أن حرف الشرط يعمل مع الحذف في ستة مواضع، وهي:

الأمر، والنهي، والدعاء، والاستفهام، والتمني، والعرض، والأمر نحو: (أنتي آتِك)، والنهي نحو: (لا تفعل يكن خيراً لك)، والدعاء نحو: (اللهم أرزقني بغيراً أحج عليه)، والاستفهام نحو: (أين بيتك أزرك؟)، والتمني نحو: (ألا ماءً أشربه)، والعرض نحو: (ألا تنزل أكرمك) فأعملتم حرف الشرط مع الحذف في هذه المواضع كلها لتقديره فيها.<sup>1</sup> وقد جاء عند العرب إعمال حرف الجزم مع الحذف، قال الشاعر<sup>2</sup>:

محمد تفد نفسك كل نفس \*\*\* إذا ما خفت من أمر تبالا

وكذلك أيضاً منعكم إعمال سائر عوامل الأفعال مع الحذف لا يستقيم على أصلكم، فإنكم تذهبون إلى أن: (أن) الخفيفة المصدرية تعمل مع الحذف بعد الفاء إذا كانت جواباً للسنة الأشياء التي جوزتم فيها إعمال (إن) الخفيفة الشرطية مع الحذف نحو: (أنتي فآتيك)، ولا تفعل

<sup>1</sup> - المرجع السابق، الإنصاف في مسائل الخلاف، ص 62-63

<sup>2</sup> - البيت لأبي طالب أو للأعشى في خذاعة الأدب، ص 11، والشاهد في قوله (تفد) أي (لتفد) فأضمر لام الأمر، وهذا من أقبح الضرورات

فيكون خيراً لك، وأين بيتك فأزورك... وكذلك تعملونها مع الحذف بعد الفاء في جواب النفي

نحو: (ما أنت صاحبي فأعطيك) وكذلك أيضاً تعملونها مع الحذف نحو: (لا تأكل السمك

وتشرب اللبن)، وبعد أو نحو: (لأشكونك أو تعتيني)، وبعد لام كي نحو: (جنئك لتكرمني)، وبعد

لام الجحود نحو: (ما كنت لأفعل ذلك) وبعد حتى نحو: (سرت حتى أدخلها) قال تعالى: ﴿وَإِنَّ

أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَّهُ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ

﴿٦﴾<sup>1</sup> وإذا جاز لكم أن تعملوا (أن) الناصبة للفعل بعد هذه الأحرف مع الحذف، وهي من

عوامل الأفعال، و(إن) الجازمة للفعل في المواضع السابقة مع الحذف، وهي من عوامل

الأفعال، جاز أن تعمل اللام الجازمة للفعل مع الحذف لكثرة الاستعمال، وإن كانت من عوامل

الأفعال.

قالوا ولا يجوز أن يقال إن (نزال) مبني لأنه قام مقام فعل الأمر فلو لم يكن فعل الأمر مبنياً

وإلا لم بني ما قام مقامه؛ لأننا نقول إنما بُني نزال لتضمنه معنى لام الأمر، ألا ترى أن

نزال اسم انزل وأصله لتنزل فلما تضمن معنى اللام كتضمن (أين) معنى حرف

الاستفهام، وكما أن أين بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام، فكذلك بنيت نزال لتضمنها

معنى اللام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سورة التوبة الآية 6

<sup>2</sup> - المصدر السابق ص 66-67

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: أنما قلنا إنه مبني على السكون؛ لأن الأصل في

الأفعال ان تكون مبنية، وأصل البناء أن يكون على السكون، وإنما أعرب ما أعرب من

الأفعال أو بني منها على فتحة لمشابهة ما بالأسماء ولا مشابهة بوجه ما بين فعل الأمر والأسماء، فكان باقياً على أصله في البناء.

ومنهم من تمسك بأن قال: الدليل على أنه مبني أنا أجمعنا على أن ما كان على

وزن (فَعَالٍ) من الأفعال ك: (نزال، وتراك، ومناع، وحذار) مبني؛ لأنه ناب عن فعل الأمر، فهي

نائبة عن الأفعال الآتية بالترتيب: انزل، واترك، وامنع، واحذر. قال زهير<sup>1</sup>:

ولأنت أشجع من أسامة \*\*\* دُعيت نزال ولجّ في الزعر

وخالصة القول في إعراب فعل الأمر وبنائه: أنه فيه خلاف كبير بين نحاة العربية البصريين

والكوفيين، حيث ذهب الكوفيون إلى أنه معرب مجزوم، واحتجوا لرأيهم هذا بحجج ذكرناها

أنفاً، بينما ذهب البصريون إلى أنه مبني على السكون بأن قالوا الأصل في الأفعال البناء وما

أعرب منها فلمشابهته الأسماء والأمر لم يشابه الأسماء، فبقي على أصله في البناء، وأكثر

المتأخرين على هذا الرأي، وحالات بنائه مشهورة، وأوردها عباس حسن في كتابه النحو الوافي

بأن قال<sup>2</sup>: (أحوال بناء الأمر أربعة:

<sup>1</sup> - البيت لزهير ابن أبي سلمى في ديوانه، ص89، والشاهد فيه: (نزال) إذ أراد بها انزل

<sup>2</sup> - عباس حسن، مرجع سابق، النحو الوافي، ج1، ص80-81



1. يُبنى على السكون في آخره إذا لم يتصل به شيء، مثل اعملْ لدنياك ولآخرتك، وصاحبُ أهل المروءات، أو اتصلت به نون النسوة، مثل: اسمعُنْ يا زميلاتي.

2. يُبنى على فتح آخره إذا اتصلت به نون التوكيد الخفيفة، مثل: صاحبِنَ كريمَ الأخلاق، أو الثقيلة، مثل: اهجرنَ السفية.

3. يبني على حذف حرف العلة إذا كان آخره معتلاً مثل أسعَ في الخير دائماً ، وادعُ الناس إليه ، واقضِ بينهم بالحق ، (فاسع : فعل أمر مبني على حذف الألف ؛ لأنَّ أصله اسعى) وادعُ : فعل أمر مبني على حذف الواو ؛ لأنَّ أصله ادعو ، واقضِ : فعل أمر مبني على حذف الياء ؛ لأنَّ أصله اقضي). وعند تأكيد فعل الأمر بالنون ، يبقى حرف العلة (الواو والياء) ويتعين بناء الأمر على الفتحة الظاهرة على آخره؛ لأن الأمر يكون مبنياً على هذه الفتحة ، نحو : اسعين في الخير وادعون له ، واقضين بالحق.

4. يُبنى على حذف النون إذا اتصلت بآخره ألف الاثنتين ، مثل: اخرجوا ، أو واو الجماعة ، مثل اخرجوا ، أو ياء المخاطبة ، مثل : اخرجي . ومنه قوله تعالى لموسى وأخيه:

﴿ أَذْهَبًا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾<sup>1</sup> وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ

شِئْتُمْ رَغَدًا وادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَنُزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>2</sup>

وقول عنتره بن شداد:

<sup>1</sup> - سورة طه الآية 43

<sup>2</sup> - سورة البقرة الآية 58

يا دار عبلة بالجواء تكلمي \*\*\* وعمي صباحاً دار عبلة واسلمي

### جملة الأمر عند الأصوليين

لم يقف الأصوليون عند حد الأمر وما يدل عليه ، ولكنهم تطرقوا إلى أشياء كثيرة تتعلق به ،  
مثل:

- 1- حمل الأوامر على ظواهرها.
- 2- الأمر المؤقت بوقت معين.
- 3- الأمر على الفور أم على التراخي.
- 4- موافقة معنى الأمر لمعنى النفي.
- 5- تكرار الأمر.
- 6- التخيير في الأمر.
- 7- الأمر بعد الحظر.

8- الأمر بلفظ الذكور ، هل يشمل الإناث؟

9- الخطاب الوارد للأحرار ، هل يخص العبيد؟

10- أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لواحد ، هل يخص الجميع؟

11- عطف الأوامر بعضها على بعض.

12- حمل الأوامر على الوقف أو العموم.

13- أداء الأمر وقضاؤه.

14- الأمر الحسن والأمر القبيح.

15- الأمر المطلق والأمر المقيد ، بشرط أو وصف ، أو المعلق.

16- الأمر الدائر والأمر المشكل وخطاب الكفار<sup>1</sup>.

وإذا تأملنا المباحث السابقة ، نجد أنها ترجع جميعها إلى قرائن تدل عليها ، إمّا شرعية وإمّا

فقهيّة ، كمسألة: حمل الأمر على الحل أو الحرمة ، أو حمله على الفور أو التراخي ، أو

حمل الأمر على وقت معين أو مكان معين ، وإمّا أن تكون القرائن لغوية ، مثل تجريد الأمر

وإطلاقه أو تقييده بالوصف أو غير ذلك.

---

<sup>1</sup> - علي بن حزم الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، تح: محمد أحمد عبد العزيز ، القاهرة ، 1398هـ ، 1978م ، ص: 368.

ونجد أنّ الأصوليين في بحثهم عن القرائن تناولوا ما يتعلق بالجملة - أمراً كانت أو غير أمر - من الجوانب المختلفة ، وحددوا الدلالات اللغوية بأربعة أنواع هي:

أ- دلالة العبارة:

ويُقصد بها دلالة اللفظ ، أو الألفاظ على معنى هي مسوقة له أصلاً ، مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>1</sup> تدل على وجوب النفقة والكسوة على المولود له.

ولا تجب على الأم<sup>2</sup>

ب- دلالة الإشارة:

ويُقصد بها دلالة اللفظ على معنى من غير أن يكون مسوق له، كدلالة قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>3</sup> على أن النسب يكون للأبء، يقول الزمخشري: (فإن

قلت: لم قيل المولود له دون الوالدة؟ قلت ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد

للأبء؛ ولذلك يُنسبون لهم لا إلى الوالدات).<sup>4</sup>

ج- دلالة الدلالة:

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية 233

<sup>2</sup> - محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ، ج 1 ، ط 1 ، القاهرة ، 1392 هـ ، ص: 370.

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية 233

<sup>4</sup> - الزمخشري، المرجع السابق، ص371

كدلالة معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>1</sup> على

حرمة ضرب الوالدين.<sup>2</sup>

د- دلالة الاقتضاء:

وهي كل حكم يكون كالشرط لإنقاذ حكم النص، وقد مثل الأصوليين لذلك بقول قائل لآخر:

(اعتق عبدك عني بألف علي) فإن العتق لا يكون إلا بعد البيع، والتمليك، النص مسوق للعتق

لا للبيع، لكن صحته متوقفة عليه، وبذلك يكون النص على العتق يقتضي التمليك.<sup>3</sup>

ومن ذلك الأمر بالصفة، فإنه يقتضي الأمر بالموصوف؛ لأن الصفة لا تقع إلا بموصوفها،

كالأمر بالاطمئنان في الركوع والسجود، فإنه يقتضي الأمر بالركوع والسجود؛ لأنه لا يتم

إلا بهما.<sup>4</sup>

هل تشترط الإرادة في الأمر؟

كذلك من الأشياء التي دار حولها خلاف الأصوليين اشتراط الإرادة في الأمر، والإرادة

محل نزاع كبير؛ لأن الإرادة أنواع:

1- إرادة الصيغة.

<sup>1</sup> - سورة الإسراء الآية 23

<sup>2</sup> - طهين أحمد الكوارني، شرح تنقيح الفصول، تح شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة-القاهرة، 1408هـ-1988م، ص 63

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 64

<sup>4</sup> - محمد بن ناصر الشثري، الأمر عند الأصوليين، ص 17

2- إرادة دلالة الصيغة على الأمر، وهما بالاتفاق إلا من شذوذ شرط الأمر.

3- إرادة امتثال المأمور به للأمر، وهذه الذي وقع الخلاف فيها بين المعتزلة ، وأهل السنة

، أما منشأ الخلاف فهو عدم التفريق بين المشيئة ، والإرادة الكونية، وبين المحبة والإرادة

الشرعية. ويشترط المعتزلة من تعريفهم للأمر الإرادة ، حيث يقولون: (إرادة الفعل بالقول

على جهة الاستعلاء، ويقولون: من شروط الأمر الإرادة ، أما أهل السنة فلا يشترطون

الإرادة في الأمر.<sup>1</sup>

### هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟

اختلف علماء أصول الفقه فيما إذا كان امتثال المأمور يحصل بالمرّة الواحدة ، أم لا

يحصل إلا بتكرار الفعل والدوام عليه ، ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

### الرأي الأول:

إن صيغة الأمر المجردة عن أي قرينة تفيد أن الفعل المأمور به مطلوب مرة واحدة، ما لم

توجد قرينة تفيد التكرار. وأصحاب هذا الرأي يرون أن تكرار بعض الفرائض مأخوذ من

القرائن، كما في فريضة الصلاة، فقد ربطها الله سبحانه وتعالى بتجدد الوقت، في قوله

<sup>1</sup> - محمد ناصر الشثري، المرجع السابق، ص18-19

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>1</sup> ، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>2</sup> وبهذا تكررت

الصلوات ، وكذلك فريضة الصوم ، فهو مرتبط بمشاهدة الشهر ، في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>3</sup> ، وبهذا تكرر صوم شهر رمضان كل عام.<sup>4</sup>

### الرأي الثاني:

يذهب إلى أن صيغة الأمر المجردة تقتضي التكرار.<sup>5</sup>

واحتج أصحاب هذا الرأي بوجوه منها<sup>6</sup>:

أ- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تمسك على أهل الردة، في وجوب تكرار الزكاة ،

بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾<sup>7</sup> .

ب- أن الأمر طلب للفعل، والنهي طلب للترك، فإذا كان النهي - الذي هو أحد الطلبين -

يفيد التكرار فكذا الأمر.

<sup>1</sup> - سورة النساء الآية 103

<sup>2</sup> - سورة الإسراء الآية 78

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية 185

<sup>4</sup> - يوسف قاسم، أصول الأحكام الشرعية، ص276-277

<sup>5</sup> - الإمام الغزالي، المستصفى ، مرجع سابق، ص20

<sup>6</sup> - الإمام الرازي، المحصول، ج2، ص102

<sup>7</sup> - سورة البقرة الآية 43

ج- أن الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به.

### الرأي الثالث:

يذهب إلى أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، ولا المرة، بل هو صالح لكل واحد منهما، من غير إشعار بالوحدة والكثرة.<sup>1</sup>

ومن أصحاب هذا الرأي الإمام الغزالي في كتابه المستصفى، والإمام الرازي في المحصول، وغيرهما من علماء أصول الفقه، وهم يحتجون بوجوده منها<sup>2</sup>:

أ- أن صيغة أفعل موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود، فوجب ألا تدل على التكرار، ولا على المرة، وأن المسلمين أجمعوا على أن أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>3</sup>، ومنها ما جاء على غير تكرر كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>4</sup>.

4.

<sup>1</sup> - الإمام الغزالي، المرجع السابق، والرازي، المحصول، ص 98

<sup>2</sup> - الإمام الرازي، المحصول، ج 2، ص 99

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية 43

<sup>4</sup> - سورة آل عمران الآية 97



ب- إن أهل اللغة قالوا لا فرق بين قولنا: (يفعل)، وقولنا: (افعل) إلا في كون الأول خبراً ،  
والثاني طلباً.

ج- إن القول بالتكرار يقتضي أن نستغرق الأوقات، وحمله على كل الأوقات غير جائز.

### ما يختلف فيه النحويون والبلاغيون والأصوليون:

مما سبق نرى أن كل من النحويين والبلاغيين والأصوليين تناولوا الأمر بالدرس  
والتحصيل ، ولكن الأصوليين كانوا أوسع تناولاً ، وأكثر تفريعاً ومناقشةً؛ وذلك لأنهم جمعوا  
بين العلوم اللغوية والشرعية ، واهتموا باستنباط ومعرفة الأحكام الشرعية والعلمية ،  
واجتهدوا في إقامة الدليل على كل حكم من الأحكام الشرعية ، فاصطحب لديهم  
الرأي، والشرع ، أو العقل ، والنقل.

وكما يرى الزجاجي، وابن جني، فإن النحويين استمدوا بعض حدودهم من الأصوليين، واحتذوا  
حذوهم، وانتزعوا بعض العلل من كلامهم، فكانوا في ذلك تبعاً لهم.<sup>1</sup>

وفي المقابل استفاد الأصوليون من النحويين، وأخذوا عنهم نبذاً لا تؤخذ إلا من مثلهم ، وبنوا  
عليها جهدهم وآراءهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - الزجاجي ، الإيضاح في علل النحو، تح مازن المبارك، ط4، دار النفائس-بيروت -لبنان، 1402هـ-1982م، ص38 ، والخصائص لابن جني، تح  
محمد علي النجار، ج1، ط2، دار الهدى بيروت-لبنان، ص163

وفيما يلي نذكر بعض ما اختلف فيه النحاة والبلاغيون والأصوليون:

1. توسع الأصوليون في الجوانب الشرعية؛ لأنها هي مرادهم، ولم ترد عند النحويين

إلا عرضاً.

2. اهتم الأصوليون بالألفاظ الدالة على الأمر ، نحو: أمرتك، وألزمك ونحوها ولم

تدخل هذه الألفاظ في اهتمامات النحويين مطلقاً بالنسبة للأمر.

3. اهتم الأصوليون بالخبر الدال على الأمر، وتتبعوه في الكتاب والسنة، وأرادوا أن

دلالتهم على الأمر أبلغ من دلالة الأمر المباشر، وأشار إليه النحويين دون تفصيل.

4. يرى جمهور الأصوليين أن الكلام نوعان: كلام النفس، وكلام باللفظ والعبارة، ولم

يشير النحويين إلى كلام النفس، ولم يحفلوا به؛ لأنه لا يدخل في اهتماماتهم.

5. ركز الأصوليون على الدلالة بأنواعها المختلفة، دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة

الدلالة، ودلالة الاقتضاء، واهتم النحويون بالعوامل والبناء والإعراب.

6. يرى الأصوليون أن صيغ الأمر التي خرجت للدلالة على معانٍ بلاغية،

كالدعاء، والإرشاد، والوعد، والوعيد، وغيرها، ليست من الأمر في شيء؛ لأن

مرجعهم اللفظ، وإن تأثر بعضهم بالبلاغيين.

---

<sup>1</sup> - السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو،تح أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة القاهرة، 1976م،ص21

7. اهتم البلاغيون بمفهوم الأمر وتعريفه، فهو عندهم طلب حصول الفعل على سبيل

التكليف والإلزام من الأعلى إلى الأدنى؛ لأن هذا هو المفهوم والمتبادر إلى الذهن،

عند سماع صيغة الأمر كما ذكر الخطيب القزويني.<sup>1</sup>

8. كما جدّ البلاغيون في استعمال صيغ الأمر في غير موضعها الأصلي الذي وضعت

له، واعتمدوا على السياق، وقرائن الأحوال، واهتم البلاغيون كذلك بالحديث عن هذه

المعاني وتجليتها، والكشف عن دقائقها، ومزاياها في التعبير. وجدّوا كذلك في

التماس العلاقات، فالعلاقة بين الأمر والإباحة هي الإطلاق والتقييد؛ لأن الأمر إذن

مقيد، والعلاقة بين الأمر والتهديد، شبه التضاد، وبين الأمر والإهانة واللزوم

وهكذا...<sup>2</sup>

9. أما بالنسبة لكلام النفس، لم يحتفل به البلاغيون بقدر ما حفلوا بكلام اللفظ، حيث

البلاغة عندهم فصاحة الكلام، مع مطابقته لمقتضى الحال، والغرض عندهم من

البلاغة هي تعيين على معرفة القرآن الكريم، وأسرار التعبير فيه، والوجوه المحتملة

لجملة وتراكيبه، وبعض أسرار إعجازه، وهي تنمي ملكة التذوق الفني، وتساعد على

اختيار الكلام المناسب للمواقف المناسبة، والوصول إلى المعنى المقصود من أقرب

طريق بوضوح وجمال، وهذا سر اهتمامهم بكلام اللفظ.

<sup>1</sup> - الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1412هـ-1992م، ص53

<sup>2</sup> - بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ط4، دار الهادي- بيروت - لبنان، ج2، ص313

## **الفصل الرابع**

### **دلالات الأمر بين النحويين والبلاغيين والأصوليين**

## دلالة الأمر علي الوجوب

الأمر هو طلب حدوث شيء لم يكن حاصل وقت الطلب على جهة الإلزام والتكليف من جهة عليا أمره إلى جهة دنيا مأمورة؛ وإذا تأملنا أفعال الأمر وصيغته الواردة في القرآن الكريم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم \_المنفصلة عن كل قرينة لفظية أو حالية \_ نجدها تدل على الوجوب، والقرينة اللفظية هي ما يقترن بالأمر مما يدل على الوجوب، والقرينة الحالية فكأن يخاطب الأمر المأمور بصيغة شديدة أو بعبارة حاسمة حازمة. إذن الأصل في أوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم أن تدل على الوجوب إلا إذا اقترنت بقرينة تصرفها عن الوجوب إلى معنى آخر كالاستحباب والندب والإباحة والتهديد والتخيير، وقد تحدث علماء أصول الفقه عن هذه المسائل كثيرا وقبل الخوض في دلالات

الأمر لابد من تعريف كل من الواجب والمندوب، فالمراد بالواجب هنا: طلب الفعل على

وجه اللزوم بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب ويمدح فاعله ومع المدح الثواب<sup>1</sup>.

والمراد بالندب: هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه<sup>2</sup>.

أما في دلالة الأمر فقد اختلف علماء أصول الفقه حول هذه المسألة على مذاهب كثيرة

والراجح منها أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وقيل أنه يدل على الندب وقيل

في الإباحة وقيل بالتوقف وقيل غير ذلك<sup>3</sup>.

فقد أورد ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام خلاف الفقهاء حول هذه

المسألة حيث قال: (الذي يفهم من الأمر أن الأمر أراد أن يكون ما أمر به وألزم الأمور

ذلك الأمر وقال بعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين: أن أوامر القرآن والسنة

ونواهيها على الوقف حتى يقوم دليل على حملها، إما على الوجوب إما على ندب وإما على

إباحة وإما على كراهة، وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا إلى القول بأن كل ذلك على

الوجوب حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إليه أو كراهة أو إباحة فتصير إليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، تج: محمود حامد عثمان ، ط1 ، دار الحديث القاهرة ، 1419 هـ ، 1998م ، ص: 371.

<sup>2</sup>- المرجع السابق ، ص: 371.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، ص: 372.

<sup>4</sup>-المرجع السابق ابن حزم ، ص: 372 – 373.

وذهب ابن حزم إلى أن أوامر القرآن والسنة هي على الوجوب ما لم يقد دليل على صرفها إلى غيره وأبطل حجج من قالو هي مشتركة بين الوجوب والندب وذكر أدلة على صحة ما ذهب إليه، حيث قال: (وهذا هو الذي لا يجوز غيره ونحن إن شاء الله ذاكرون ما اعترض به المخالفون وبطلان شغبهم بالبراهين الصحيحة ثم نذكر الأدلة على صحة ما ذهبنا إليه، وعمدة ما موهوا به أن قالوا: لو كان لفظ الأمر موضوعاً للإيجاب لم يوجد أبداً إلا كذلك، لكن لما وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها الندب أو الإباحة، وجب ألا نصرف الألفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد لكنها بمنزلة (عير) و(رجل) و(لون) و(عين) فإن قولك رجل ليس هو بأن يوقع على العضو أولى منه أن يوقع على جماعة الجراد، وقولك عير ليس بأن يوقع على الحمار أولى من أن يوقع على العظم الذي في القدم، وقولك عين ليس بأن يوقع على يمين عين النظر أولى من أن يوقع على عين الماء، وقولك لون ليس بأن يوقع على الحمرة أولى من أن يوقع على البياض، فكذلك قول القائل افعل لما وُجد يراد به الندب ووُجد يراد به الإيجاب لم يكن إيقاعه على الإيجاب أولى من إيقاعه على الندب إلا بدليل.

وقال ابن حزم: (إن هذا شغب فاسد ولذلك نقول: وبالله تعالى التوفيق) إن لكل مسمى من عرض أو جسم اسماً يختص به، يتبين به مما سواه من الأشياء ليقع بها التفاهم وليعلم السامع المخاطب به مراد المتكلم المخاطب له ولم يكن ذلك لما كان تفاهم ابداً

وإبطل خطاب الله تعالى لنا وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ

لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾ <sup>1</sup> ولو لم يكن

لكل معنى اسم منفرد به لما صحّ البيان أبداً؛ لأن تخليط المعاني هو الإشكال نفسه، فإذن الأصل ما ذكرناه بضرورة العقل وبنص القرآن الكريم، ثم وجدنا في اللغة أشياء مما ذكروا من أسماء تقع على معان شتى، ووجدنا أيضاً أسماء يختص كل اسم منها بمسماه فقط، وعلّمنا أن المراد باللغة إنما هو الإفهام لا الإشكال؛ لذلك لزمنا أن نلزم الأصل الذي هو اختصاص كل معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره<sup>2</sup>.

وكذلك ذكر ابن حزم من شبههم التي موّها بها بأن قال: (والذي شبهوا به الأوامر

من الأسماء المشتركة التي ذكروا مثل لون وعير ورجل تشبيهه فاسد ضرورة، وذلك أن المخاطب إذا خاطبنا بخبر ما عن رجل أو عن لون أو أمرنا بأمر ما في ذلك، مثل أن يقول: لا تأكلوا عيراً، فيتجنب كل ما يقع عليه اسم عير، وإن اختلفت أنواعه وكذلك قوله تعالى:

﴿ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِذَا فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٩﴾ <sup>3</sup> وكان ذلك واقع على كل

ثمر وإن اختلفت أنواعه وكذلك قول القائل: الهواء لا لون له فقد انتفى بذلك عنه البياض والحمرة والصفرة، فالفائدة بالخطاب بهذه الأسماء قائمة، والتفاهم ممكن، وحملها على ما

<sup>1</sup> - سورة إبراهيم الآية: 4 .

<sup>2</sup> - المرجع السابق ن ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ص: 374.

<sup>3</sup> - سورة الانعام: الآية 99.



تقتضيه جائز حسن، إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ما تحتها فتصير إليه. وهذا غير ممكن في الأوامر التي أرادوا أن يشبهوها بالأسماء التي ذكرنا؛ لأنه إذا قيل لنا: افعلوا، وكان هذا اللفظ ممكناً أن يراد به الإيجاب وممكناً أن يراد به النذب أو الإباحة، فلا سبيل في بنية الطبيعة إلى حمله على كل الوجوه التي ذكرنا، إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزماً ولائداً، ومباحاً تركه في وقت واحد لإنسان واحد، هذا محال ولا يقدر عليه، فيبطل شغبهم، وصحّ أن الأمر لو كان كما ذكروا لكان غير مقدر على الائتثار له أبداً، ولو كان ذلك لبطل الأمر كله ضرورة، وإذ قد صحّ ورود الأمر من الله عز وجل، وصحّ التخاطب بالأوامر في اللغة بين الناس، علمنا أنه لا يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بما لا سبيل إلى الائتثار له، وبالمحالات التي لا نقدر عليها، وصحّ أن الأمر مراد به معنى مختص بلفظه وبنيته وليس ذلك إلا كون ما خُوطب به المأمور<sup>1</sup>.

وقال ابن حزم بعد أن أبطل شغب اللذين قالوا أن أوامر الله تعالى هي على الإيجاب والنذب: (فقد أبطلنا في كلامنا هذا جواز وقوع لفظ الأمر على الوجوب والنذب معاً، وفرّقنا بين وقوع الألفاظ المشتركة \_ مثل لون وعير \_ على معان شتى وبيّنا أن ذلك جائز ممكن موجود، وأن وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى النذب معاً محال لا سبيل إليه، ولا يتشكل في العقل البتة فصحّ ضرورة أن لفظ الأمر موضوع في أصل اللغة إما للوجوب فقط ثم نقل

<sup>1</sup> - ابن حزم مرجع سابق، ص: 375.

بدليل إلى النذب، وإما موضوع في أصل اللغة إلى النذب خاصة ثم نقل إلى الوجوب بدليل، فهذا هو الذي يتشكل في العقل، وأما احتمال وقوع لفظ الأمر على الوجوب والنذب معاً في وقت واحد فهذا باطل؛ لأنه يُوجب أن ورود الأمر لا حقيقة له أصلاً ولا معنى له البتة).

إذن أوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم جميعها على

الوجوب\_ ما لم يَقم دليل على صرفها إلى غيره\_ بإجماع الفقهاء وقد قال الله تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>1</sup> فإنه حذر سبحانه

وتعالى وتوعد المخالفين عن الأمر بالفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون ذلك عقوبة لترك مندوب أو مباح إنما هو عقوبة لمن ترك الواجب.

فصيغة الأمر إذا أُطلقت وتجردت عن القرينة دلت على الوجوب وإلا دلّ الدليل على

غير ذلك أو يصرف ذلك الأمر إلى غيره والقرينة إما أن تكون متصلة أو منفصلة، فالمتصلة كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا قبل المغرب لمن شاء)<sup>2</sup>. وقوله عزّ وجلّ:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>3</sup> فالأمر الواجب لا يعلق بمشيئة العبد، وإنما يعلق بالاستطاعة قال تعالى:

<sup>1</sup>- سورة النور، الآية 63.

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عبد الله المدني.

<sup>3</sup>- سورة المجادلة، الآية 12.

فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ﴿١﴾ وقال النبي صلى الله عليه

وسلم: (ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) <sup>2</sup> فتعليق الأمر على

المشيئة يدل على أن المقصود من ذلك الندب أو الإباحة. والقرينة المنفصلة كما في قوله

تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ <sup>3</sup> طلب الله سبحانه وتعالى من

المسلمين أن يشهدوا عند البيع ولكن أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع واشترى ولم

يُشهد فدل ذلك أن الأمر بالإشهاد دون الإيجاب وهو الندب والاستحباب <sup>4</sup>.

وذهب الشيرازي في كتابه (التبصرة في أصول الفقه) وكذلك في (شرح اللمع): إلى

أن صيغة الأمر إذا تجردت اقتضت الوجوب، واختار هذا المذهب ابن برهان في الوجيز،

وكذلك ابن الحاجب، والإمام الفخر الرازي، وأتباعه كالبيضاوي، واختاره كذلك الإمام

الغزالي في (المنحول) دون (المستصفي) <sup>5</sup>.

وأورد الشيرازي أدلة على ما ذهب إليه من دلالة الأمر على الوجوب حيث قال: (إذا

تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب، ولنا في ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾

<sup>1</sup> - سورة التغابن، الآية 16.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية 282.

<sup>4</sup> - محمد يسري إبراهيم، أوضح العبارات في شرح المحلى مع الورقات، ص: 30.

<sup>5</sup> - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ص: 26.

قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾<sup>1</sup> فوبخ الله تعالى إبليس على ترك السجود

ومخالفة الأمر فدل على أنه يقتضي الوجوب. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ

يُنَادِيكُمْ كدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾<sup>2</sup> فتوعد الله تعالى على مخالفة أمر النبي

صلى الله عليه وسلم فدل على أن أوامره كلها تقتضي الوجوب. وأيضاً يدل عليه قوله عز

وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾<sup>3</sup> فهذا نص في إيجاب الأمر ونفي التخيير بين الفعل والترك.

ويدل عليه كذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا رجلاً فلم يجبه وهو في الصلاة

فقال له: (ما منعك أن تجيبني؟ قال كنت في الصلاة فقال له: ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ

وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾<sup>4</sup>) فوبخه على مخالفة الأمر فدل أن الأمر يقتضي

الوجوب. ويدل عليه كذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: (كنت لو

راجعته فإنه أبو ولدك فقالت: بأمرك يا رسول الله؟ فقال لا إنما أنا شفيع فقالت لا حاجة لي

<sup>1</sup> - سورة الأعراف : الآية :12.

<sup>2</sup> - سورة النور : الآية : 63.

<sup>3</sup> - سورة الأحزاب : الآية :36.

<sup>4</sup> - سورة الأنفال : الآية :24.

<sup>5</sup> - الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفاتحة والأنفال ، ورواه أحمد في مسنده ، ص: 412. ومالك في الموطأ ، ص: 83.

فيه<sup>1</sup> فمعلوم أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يشفع فيه مستحبة فلما فرّق بين الأمر والشفاعة دلّ على أنه لو أمر اقتضى الوجوب. ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)<sup>2</sup> فدلّ على أنه لو أمر به لوجب وإن شق. ويدل عليه كذلك أن السيد من العرب إذا قال لعبدته: اسقني ماء فلم يسقه استحق التوبيخ واللوم بإجماع عقلاء أهل اللسان ولو لم يقتض الأمر الإيجاب لما حسن لومه وتوبيخه<sup>3</sup>.

### دلالة الأمر على الاستحباب والندب

المقصود بالندب هنا : ما يمدح فاعله ولا يعاقب تاركه<sup>4</sup>.

وعرفه الشيخ محمد الخضري في كتابه (أصول الفقه) بقوله: (المندوب ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم، ومعنى ذلك أن يكون المندوب مطلوب الفعل عند الشارع مثاباً عليه ولكنه لا إثم في تركه وربما استحق تاركه ملامة)<sup>5</sup>.

والأمر كما ذكر علماء أصول الفقه قد يكون على سبيل الندب والاستحباب فيكون المأمور هنا مستحق للمثوبة من الأمر بالامتثال وعدم العقوبة بالإهمال.

وقد تحدث الإمام الغزالي في المستصفى وكذلك في المنحول عن هذه المسألة، وذكر أن مجموعة من الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن الأمر للاستحباب والندب، ونسبه إلى المعتزلة

<sup>1</sup> - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ، رقم 1075.

<sup>2</sup> - الحديث رواه مالك في كتاب الطهارة ، رقم الحديث 115 والبخاري ، برقم 159. ومسلم في كتاب الطهارة برقم 42.

<sup>3</sup> - الشيرازي ، التبصرة مرجع سابق ، ص ( 27 - 29 ) .

<sup>4</sup> - ابن حزم ، الإحكام ، مرجع سابق ، ص: 371.

<sup>5</sup> - الشيخ محمد الخضري ، أصول الفقه ، دار الحديث القاهرة ، ص: 54.

حيث قال: (وقد ذهب كثير من المتكلمين إلى القول بأن الأمر قد يدل على النذب منهم

المعتزلة وجماعة من الفقهاء ومنهم من نقله عن الشافعي، وقد صرح الشافعي في كتاب

أحكام القرآن بتردد الأمر بين النذب والوجوب وقال النهي على التحريم فقال إنما أوجبنا

تزيوج الأيم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا

تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَأَطَهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣٢﴾<sup>1</sup> وقال لم يتبين لي وجوب إنكاح العبد لأنه لم يرد فيه النهي عن العضل

بل لم يرد إلا قوله تعالى: ( ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ<sup>2</sup> إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣٢﴾<sup>2</sup> فهذا أمر وهو محتمل للوجوب والنذب)<sup>3</sup>.

فالإمام الغزالي لم يذهب في (المستصفي) إلى أن الأمر للنذب وإنما أورد شُبهاً لبعض

القائلين بأنه للنذب مثل المعتزلة وبعض الفقهاء.

وكذلك ذكر الشيخ محمد الخضري في كتابه (أصول الفقه) أدلة لبعض القائلين بأن

صيغة الأمر تدل على النذب حيث قال: (وقال قوم إنه حقيقة في النذب بمعنى أن الصيغة

إذا وردت مجردة فهم منها أن الفعل مطلوب على وجه يستحق فاعله المثوبة ولا يستحق

<sup>1</sup>- سورة البقرة الآية : 232.

<sup>2</sup>- سورة النور، الآية : 32.

<sup>3</sup>- الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 2008م. ص:

تاركه العقوبة وقال إن هذا المذهب اختاره المعتزلة وبعض الفقهاء منهم الإمام مالك،  
واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قالوا بأننا ننزل قول القائل (افعل) و (أمرتك) على أقل ما  
يشترك فيه الوجوب والندب وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه وهذا معلوم  
وأما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه.

وقال جواباً على دليلهم هذا: إن مثل هذا الاستدلال لا تثبت به اللغة؛ لأنها إنما تثبت  
بالنقل ولو وجب تنزيل الألفاظ على أقل ما تحتمله لو جب تنزيل هذه الصيغة على مجرد  
الإذن في الفعل إذ يقال: أذنت لك في كذا فافعله فهو الأقل المشترك، أما استحقاق الثواب  
بالفعل فهو غير معلوم كاستحقاق العقاب بالترك.

ويستدلون كذلك بقوله عليه السلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم  
عن شي فانتهوا)<sup>1</sup> ففوض النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إلى استطاعتنا ومشيتنا وجزم في  
النهي.

وقال الخضري جواباً على شبهتهم هذه: هذا اعتراف منهم على أنه ليس للندب من  
جهة اللغة واستدلال بالشرع ولا يثبت مثل ذلك بخبر ولو صح أن يدل على المطلوب فكيف  
ولا دلالة عليه؛ لأنه لم يقل فافعلوا ما شئتم بل قال ما استطعتم كما قال عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، ص: 42. ومسلم في كتاب الحج ، وورده الشيرازي في التبصرة ص: 385.

مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾

<sup>1</sup> وكل إيجاب مشروط بالاستطاعة)<sup>2</sup>.

فهذه جملة ما استدل به من ذهب إلى أن الأمر يقتضي الاستحباب والندب وهو خلاف لمذهب الجمهور من أنه يقتضي الوجوب.

**مقتضى الأمر بالنسبة للفور والتراخي والتكرار:**

هل الأمر بالنسبة للزمن يقتضي الفور أم التراخي؟ وهل يقتضي التكرار أم هو للمرة الواحدة؟ تحدث علماء الأصول عن دلالة الأمر على الفور والتراخي ودلالة على التكرار وللمرة الواحدة، فما المقصود بالفور: هو كما عرفه ابن حزم الإتيان بالمأمور به في أول أوقات إمكانه<sup>3</sup>، والمقصود بالتراخي: هو تأخير فعل المأمور به عن أول أوقات الإتيان<sup>4</sup>. وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على الفور ومنهم الشيرازي والإمام، الغزالي، والإمام الرازي، والآمدي وغيرهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سورة التغابن ، الآية 16.

<sup>2</sup> - الشيخ محمد الخضري ، أصول الفقه ، ص: 229 – 230 .

<sup>3</sup> - ابن حزم ، الإحكام ، مرجع سابق ، ص: 371.

<sup>4</sup> - ابن حزم ، الإحكام ، مرجع سابق ، ص: 371.

<sup>5</sup> - الشيرازي التبصرة ، مرجع سابق ، ص: 52.



قال الشيرازي في (التبصرة): (الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على الفور في قول أكثر أصحابنا وقال أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد إنه يقتضي الفور وقال بعض المتكلمين يُتوقف فيه إلى أن يقوم الدليل على ما أريد به من الفور أو التراخي وأورد أدلة على ما ذهب إليه منها: إن الأمر يقتضي استدعاء الفعل وليس للزمان فيه ذكر ففي أي وقت فعله يجب أن يصير ممثلاً.

وكذلك يدل عليه أنه لما اقتضى الفعل ولم يكن لحال الدخول فيه ذكر، جاز فعله في كل حال من أحواله فيصير ممثلاً كذلك في الزمان مثله.

ومما يدل عليه أن الأمر لا يقتضي زماناً ولا مكاناً، وإنما يحتاج إلى زمان ومكان؛ لأن أفعال المخلوقين لا تقع إلا في زمان ومكان، ثم ثبت أنه في أي مكان فعل صار ممثلاً، وكذلك في أي زمان فعل وجب أن يصير ممثلاً.

ويدل عليه أيضاً: أن الامتثال في الأمر كالبر في اليمين، ثم لو قال والله لأفعلن كذا صار باراً في اليمين وإن أخر الفعل عن حال اليمين فكذلك يجب أن يصير ممثلاً في الأمر وإن أخره عن حال الأمر.

ويدل عليه كذلك: أن قوله (اقتل) مطلق في الأزمان كما أنه مطلق في الأعيان ثم أنه لا خلاف أنه يصير ممثلاً بقتل من شاء فوجب أن يصير ممثلاً بالقتل في أي وقت شاء،

ولهذا قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما وقد صدوا عن البيت يوم الحديبية: أليس قد وعدنا الله بالدخول؟ فكيف صدونا؟ فقال له أبوبكر: إن الله تعالى وعد بذلك ولكن لم يقل في أي وقت. فدل على أن اللفظ لا يقتضي الوقت الأول). فهذا بعض ما استدل به الشيرازي على مذهبه الذي ذهب فيه على أن الأوامر ليست على الفور<sup>1</sup>.

وقد أورد الإمام الغزالي في (المستصفى) مسائل على مقتضى الأمر بالنسبة للفور والتراخي والتكرار، منها<sup>2</sup>: (قوله: (صُم) كما أنه في نفسه يتردد بين الوجوب والندب فهو بالإضافة إلى الزمان يتردد بين الفور والتراخي، وبالإضافة للمقدار يتردد بين المرة الواحدة واستغراق العمر، وقد قال قوم هو للمرة الواحدة، ويحتمل التكرار، وقال قوم هو للتكرار، والمختار أن المرة الواحدة معلومة وحصول براءة الذمة بمجرد ما مختلف فيه، واللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة ولا على إثباتها، وقياس مذهب الواقفية التوقف فيه لتردد اللفظ كتردده بين الوجوب والندب لكني أقول: ليس هذا تردداً في نفس اللفظ على نحو تردد المشترك، بل اللفظ خال عن التعرض لكمية الأمور به لكن يحتمل الإتمام ببيان الكمية كما أنه يحتمل أن نتممه بسبع مرات أو خمس، وليس في نفس اللفظ تعرض للعدد ولا هو

<sup>1</sup> - الشيرازي ، التنصرة ، مرجع سابق ، ص: 52 - 54 .

<sup>2</sup> - الإمام الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ص: 334 - 335 .

موضوع لأحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك وكما أن قوله اقتل إذا لم يقل اقتل زيدا أو عمراً

فهو دون زيادة كلام ناقص، فإتمامه بلفظ دال على تلك الزيادة لا بمعنى البيان)<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - الإمام الغزالي المستصفى ص 335

## خروج دلالات الأمر من مقتضى الوجوب إلى معان تفهم من السياق

الأصل في الأمر هو طلب حدوث شيء لم يكن حاصلًا وقت الطلب على سبيل

التكليف والإلزام من جهة عليا أمره إلى جهة دنيا مأمورة، وإذا تأملنا الأمثلة التالية وجدنا

أنها تشتمل على صيغة يطلب بها على وجه التكليف والإلزام حصول شيء لم يكن حاصلًا

وقت الطلب، وإذا أمعنا النظر رأينا طالب الفعل فيها أعظم وأعلى ممن طلب الفعل منه وهذا

هو الأمر الحقيقي مثل:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾<sup>1</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾<sup>2</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صبراً آل ياسر فموعدكم الجنة)<sup>3</sup>.

وأيضاً ما جاء في رسالة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعث بها إلى ابن

عباس، وكان عاملاً بمكة: (أما بعد فأقم للناس الحج، وذكرهم بأيام الله وأجلس لهم

العصرين، فأفتني المستفتي، وعلم الجاهل، وذاكر العالم).

<sup>1</sup>- سورة النساء الآية 59

<sup>2</sup>-سورة الحج الآية 29.

<sup>3</sup>-رواه الطبراني عن عثمان بن عفان، رواه الطبراني في الأوسط ، مجمع الزوائد 293.

الأمثلة السابقة تُلبّ بها حدوث الفعل من المخاطب على سبيل الاستعلاء والإلزام وهذا هو المعنى الحقيقي للأمر.

ويرى عبد العزيز عتيق أن الأمر هو: طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام، ويقصد بالاستعلاء: أن ينظر الأمر لنفسه على أنه أعلى منزلة ممن يخاطبه أو يوجه إليه الأمر، سواء أكان أعلى منزلة منه في الواقع أم لا.<sup>1</sup>

وقد يخرج الأمر عن هذا الأصل فيفيد معاني كثيرة يرشد إليها السياق وقرائن الأحوال ، وأهم هذه المعاني:

1. الإباحة: وذلك عندما تستعمل صيغة الأمر في مقام يتوهم فيه السامع حظر شيء عليه، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين ، فليس المراد هنا طلب الفعل استعلاءً، ولكن لما كان السامع يتوهم عدم جواز الجمع بين مجالستهما، لما كان بينهما من سوء المزاج، أباح المتكلم له مجالسة أيهما شاء، فالأمر \_كما نرى\_ يفيد الإباحة، حيث يُبيح للسامع أن يُجالس أحد العالمين أو كليهما، أو لا يجالس، وليس ملزماً له فعل شيء.<sup>2</sup>

ومن ذلك قول كثير عزة:

---

<sup>1</sup> - عبد العزيز عتيق ، علم المعاني ، دار النهضة العربية ، بيروت-لبنان ، ص 40.  
<sup>2</sup> - بسيوني عبد الفتاح ، علم المعاني، دار النهضة العربية، بيروت، ص 76.

أسيئي بنا أو أحسنني لا ملومة \*\*\* لدينا ولا مقليةً إن تقلت<sup>1</sup>

أي: لا أنت ملومة ولا مقلية، فالشاعر هنا يبيح لعزة أن تسيء إليه، أو تحسن، فهو راضٍ في الحالين غاية الرضا، وسر جمال هذا التعبير، أي: التعبير بصيغة الأمر في مقام الإباحة في هذا البيت أن يكشف لنا عما أصاب الشاعر من عشق وهيام، فقد وصل به إلى منتهاه حتى صار يطلب منها الإساءة كما يطلب منها الإحسان ويلح في ذلك إلحاحاً وكأن الإساءة أمر مطلوب مرغوب فيه.

واستعمال الأمر في معنى الإباحة كثير في آي الذكر الحكيم، ومن ذلك قوله عز

وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾<sup>2</sup>

فالمراد من الأمر في الآية الكريمة إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان حتى طلوع الفجر.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾<sup>3</sup> ففيه حث على العمل وابتغاء الرزق. وقوله صلى الله عليه وسلم: (كنت

نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها).<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج9، ص38، وورد البيت كذلك في ديوان كثير عزة، ص69، شرح عدنان زكي.

<sup>2</sup>- سورة البقرة الآية187

<sup>3</sup>- سورة الجمعة الآية 10

<sup>4</sup>- مختصر صحيح مسلم، ص133، رقم الحديث 496

ومن امثلة الإباحة: قولك اجلس كما تشاء، أو اختر كما تشاء.

وكذلك منه قول أبي فراس الحمداني معاتباً سيف الدولة من قصيدة بعث بها إليه وهو

أسير في بلاد الروم:<sup>1</sup>

فقل ما شئت فيّ فليّ لسانٌ \*\*\* مليءٌ بالثناء عليك رطبٌ

وعاملني بإنصافٍ وظلمٍ \*\*\* تجدني في الجميع كما تحبُّ

2. **التخيير:** ويكون في مقام التخيير بين شيئين أو أشياء يختار منها السامع، كقولك: تزوج

هنذاً أو أختها، ولكن ليس له أن يجمع بينهما، فالمخاطب في التخيير هنا عليه أن يختار

بين أمرين أو أكثر، مع امتناع الجمع بين الأمرين أو الأمور التي يُطلب إليها أن يختار

منها.<sup>2</sup> مثل قول الشاعر بشار بن برد:

فعرش واحداً أو صلْ أخاك فإنه \*\*\* مفارِفُ ذنبٍ تارةً ومجانبه<sup>3</sup>

فهو يخير مخاطبه بين أمرين: العيش واحداً منعزلاً، أو صلة الأخوان، ومخالطتهم مع

التجاوز عمّا يكون منهم من إساءات، فتلك لأبد منها، على حد قول النابغة الذبياني في

الاعتذار:

<sup>1</sup> - ديوان أبي فراس الحمداني، ص32، رواية أبي عبدالله بن الحسين بن خالويه، دار صادر، بيروت، ط2

<sup>2</sup> - بسيوني عبد الفتاح، علم المعاني، مصدر سابق، ص78

<sup>3</sup> - ديوان بشار بن برد، ج1، ص309، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

ولست بمستبقِ أحملاً لا تلمه \*\*\* على شعثِ أيِّ الرجال المهذب<sup>1</sup>

ومن الأمر الذي جاء يفيد التخيير، قول البحتري:

فمن شاء فليخل ومن شاء فليجد \*\*\* كفاني نداكم عن جميع المطالب<sup>2</sup>

وقول أبي الطيب المتنبي:

عش عزيزاً أو مُتْ وأنت كريمٌ \*\*\* بين طعن القنا وخفق البنود<sup>3</sup>

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾<sup>4</sup>

والفرق بين الإباحة والتخيير أن الإباحة إذن في الفعل وإذن غي الترك، وفيه إذن

معاً، أما التخيير فهو إذن في أحدهما من غير تعيين؛ ولذا فالتخيير لا يجوز فيه الجمع

بين الشئيين، والإباحة تجوز هـ.

ومنه قول مهيار الديلمي:

وعش إما قرين أخٍ وفي \*\*\* أمين الغيب أو عيشَ الواحد<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-ديوان النابغة الذبياني، تح شكري فيصل، دار الفكر، ص78

<sup>2</sup>- ديوان البحتري، ص162، شرح محمد التونجي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1

<sup>3</sup>- ديوان المتنبي، ص64، شرح مصطفى سبتي، دار الكتب العلمية بيروت، ط2

<sup>4</sup>- سورة الملك الآية 13

<sup>5</sup>- عبد العزيز عتيق، لم المعاني، مصدر سابق، ص66



3. التهديد: ويكون في مقام عدم الرضا بالمأمور به، كما تسمع من الرئيس يقول لمرؤوسه:

(افعل ما بدا لك)، أو تسمع السيد يقول لخادمه: (دُم على عصياتك فالعصا أمامك)، فليس

المراد من الأمر في الموضوعين الامتثال، أي: فعل ما أمر به، ولكن المراد هنا التهديد

والوعيد، وكان الرئيس والسيد يطلبان من المرؤوس والعبد أن يخالفاهما؛ وذلك لرغبتهما

القوية في إنزال العقاب مرّاً والإيذاء شديداً.<sup>1</sup> فتأمل قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ

أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴿٣٠﴾<sup>2</sup> قد أخبر الله تعالى عنهم

أنهم أشركوا به وجعلوا له أندادا ليضلوا عن سبيله ثم جاء الوعيد والتهديد: (تمتعوا فإن

مصيركم إلى النار) فليس المراد بالأمر في الآية الامتثال، وكان الله تعالى لما ارتكب

هؤلاء ما لا يُغفر وهو الشرك، أراد لهم أن يقوى طغيانهم ويشتد إعراضهم فيزدادوا

تمتعاً بشهواتهم، فإذا ما تم لهم ذلك كان عقابهم أشد وأقوى، فليس الأمر هنا مراداً؛ بل

المراد الزجر والوعيد حتى يقلع هؤلاء عما هم فيه من عناد ومكابرة وتدبر الالتفات من

الغيبية في قوله: ( جعلوا ... يضلوا) إلى الخطاب في قوله: (تمتعوا) فهو التفتات

الغاضب المتوعد.

<sup>1</sup> - بسببوني عبد الفتاح ، علم المعاني مرجع سابق ، ص 79

<sup>2</sup> - سورة إبراهيم الآية 30

ولنأخذ قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقِينَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ

أَسْتَهْزِئُ وَإِنَّ اللَّهَ مَخْرُجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾<sup>1</sup> فقد أمر المنافقون بالاستهزاء لا ليمتثلوا بل

ليزدادوا نفاقاً على نفاقهم فيكون عقابهم أشد وأعتى، وفي هذا من الزجر والتوعد والتهديد ما فيه.

ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرًا مِّنْ يَأْتِيهِ آمِنًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾<sup>2</sup> فليس المراد بالأمر: (اعملوا) أن يمتثلوا فيعملوا

ما يشاءون بل المراد الزجر والتهديد حتى يقلعوا عن الإلحاد ويكفوا عن العناد وكان الله تعالى - لشدة غضبه عليهم - يأمرهم بما يُوجب عقابهم لينكل بهم أشد تنكيل، وهذا هو سر بلاغة التعبير بالأمر في مقام الوعد والتهديد.

ولنتأمل قول الأب لابنه الذي يئس من استجابته له: (أهمل دروسك وسترى عاقبة

أمرك) فالأب لا يأمره بالإهمال بل يهدده إن فعل ذلك، والغرض من الأمر التهديد. ومنه

قول أبي تمام:

إذا لم تخشَ عاقبة الليالي \*\*\* ولم تستح فاصنع ما تشاء<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سورة التوبة الآية 64

<sup>2</sup> - سورة فصلت الآية 40

<sup>3</sup> - ديوان أبي تمام ، ص 497 ، شرح شاهين عطية ، دار الكتب العلمية بيروت

4. التعجيز: ويكون في مقام إظهار عجز من يدعي قدرته على فعل أمر ما وليس في وسعه

ذلك<sup>1</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْ مِثْلِهِ

وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾<sup>2</sup> فليس المراد في الآية الكريمة

التكليف والإلزام بالإتيان بسورة من مثله وإنما المراد إظهار عجزه عن الإتيان؛ لأنهم إن

حاولوا ذلك - بعد سماع صيغة الأمر - ولم يمكنهم بدأ عجزهم وظهر.

وسر بلاغة التعبير بالأمر في مقام التعجيز إبراز قوة التحدي والتسجيل عليهم

ليتعظوا ويقنعوا عما هم فيه، من عنادٍ ومكابرة.

ومثله قوله عز وجل: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ

أَمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾<sup>3</sup> وقوله جل شأنه: ﴿الَّذِينَ قَالُوا

لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرءُوا عَنَ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾<sup>4</sup> وقوله

تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ۗ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾<sup>5</sup>.

ونلاحظ في الآيات الكريمت من قوة التحدي والتسجيل على المخاطب وإبراز عجزه وفي

ذلك لفتهم إلى النظر في حالهم والتفكر فيما هم فيه من عنادٍ ومكابرة وسوء تقدير.

<sup>1</sup>- بسببوني عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 80

<sup>2</sup>- سورة البقرة الآية 23

<sup>3</sup>- سورة البقرة الآية 111

<sup>4</sup>- سورة آل عمران الآية 168

<sup>5</sup>- سورة لقمان الآية 11

ولنتأمل قول المهلهل بن ربيعة مخاطباً آل بكر ومعلنأ شدة غضبه عندما قتلوا أخاه كليباً:<sup>1</sup>

يا لبكرِ أنشروا لي كليباً \*\*\* يا لبكرِ أين أين الفرارُ؟

فهو يهدد بالويل والثبور، ويطلب منهم إعادة كليب إلى الحياة، وإعادة كليب إلى الحياة

من المحال، فالأمر في قوله: أنشروا للتعجيز. وسر بلاغة التعبير بأسلوب الأمر في

البيت: إشعارهم بأنه لا منجى لهم ولا مهرب وأنه أخذ بثأره منهم لا محالة.

وقول الطغرائي:<sup>2</sup>

حب السلامة يُثني هم صاحبه \*\* عن المعالي ويغري المرء بالكسلِ

فإن جنحت إليه فاتخذ نفقاً \* \* في الأرض أو سلماً في الجو فاعتزلِ

نرى الشاعر الطغرائي يُبين أن من يرغب في السلامة من مواجهة مشكلات الحياة، فإما أن

يحفر لنفسه في الأرض نفقاً يختبئ فيه، أو يصعد بسلم إلى السماء، وقد استخدم الشاعر فعل

الأمر (اتخذ) وهو يعلم أن الإنسان لا يستطيع ذلك، فغرضه من فعل الأمر هو التعجيز؛ لأن

المأمور يعجز أن ينفذ ما أمر به، ولهذا يكثر استعمال فعل الأمر بغرض التعجيز إذا كان

المتكلم يعلم أن المأمور عاجز عن تنفيذ الأمر.

<sup>1</sup> - معجم شواهد النحو الشعرية ، رقم 990 ، ص 75

<sup>2</sup> - عبد العزيز عتيق علم المعاني ، مرجع سابق ، ص 91

ومنه قول الشاعر:

أروني بخيلاً طال عمراً ببخله \*\*\* وهاتوا كريماً مات من كثرة البذل<sup>1</sup>

فالشاعر يتحدى المخاطبين أن يقفوه على بخيل قد امتد عمره وطال أجله بسبب بخله،

وأن يبرزوا له كريماً قد مات من كثرة البذل والعطاء، ونشعر ما وراء ذلك من التنفير من

البخل، والحث على الكرم والعطاء، فأسلوب الأمر في البيت، أسلوب موحٍ ومقنع، يكشف

أمر البخيل حتى يقلع البخلاء عن بخلهم، ويبرز فضل الكريم المعطاء، فيزداد كريماً، وتطيب

نفسه ويقتنع بسلامة منهجه وصحة مسلكه.

ويقول الشاعر:

أروني أمةً بلغت مناها \*\*\* بغير العلم أو حد الحسام<sup>2</sup>

ونجد الأمر والتحدي في هذا البيت حثاً على طلب العلم ومكافحة الأعداء حتى ترتقي

الأمة، وتبلغ مناها.

ومن أمثلة التعجيز قال الله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَنِ

<sup>1</sup>- المرجع السابق ، بسبوني عبد الفتاح،ص67

<sup>2</sup>- نفس المرجع بسبوني عبد الفتاح، ص91

<sup>3</sup>- سورة الرحمن الآية 33

وقول الفرزدق:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم \*\*\* إذا جمعتنا يا جرير المجامع<sup>1</sup>

وقول أبي العلاء المعري:

سيرٌ إن استطعت في الهواء رويدا \*\*\* لا اختيالاً على رفاتِ العباد<sup>2</sup>

وقول حاتم الطائي:

أريني جواد مات هزلاً لعني \*\*\* أرى ما ترين أو بخيلاً مخلداً<sup>3</sup>

5. الإهانة والتحقير: وتكون في مقام عدم الاعتداد بالمخاطب، وقلة اللامبالاة به،<sup>4</sup> كما في

قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>5</sup>، فالكافر لا يمكنه الذوق؛ لأنه

يُعاني غصص العذاب وآلامه ومحنه، وتلك حال لا يستطيع فيها أن يذوق إلا الحميم

والغسلين ولا يخفى ما وراء أسلوب الأمر من الإهانة والتحقير والتهمك والاستهزاء

بهؤلاء الذين انحرفوا عن الحق وحادوا عن المنهج القويم.

ومثله قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>6</sup>، فالأمر بالتبشير في الآية

يحمل معنى الإهانة والتحقير لهؤلاء المنافقين .

<sup>1</sup>- ديوان الفرزدق، ص36، شرح علي فاعور، دار الكتب العلمية بيروت

<sup>2</sup>-ديوان المعري ، سقط الزند، ص7، دار صادر بيروت

<sup>3</sup>- ديوان حاتم الطائي ، ص8 ، ومعجم شواهد النحو الشعرية، رقم 670، ص60

<sup>4</sup>- بسيوني عبد الفتاح مرجع سابق، ص 81

<sup>5</sup>- سورة الدخان الآية 49

<sup>6</sup>- سورة النساء الآية 138

ومن الأمثلة كذلك، قول الشاعر:

فدع الوعيد فما وعيدك ضائري \*\*\* أطنين أجنحة الذباب يضير<sup>1</sup>

فأمره بترك الوعيد يُشعر بمدى الحقارة والاستهزاء بهذا الذي يتوعد ويهدد وليس في

إمكانه أن يحقق هذا الوعيد، فوعيده طنين كطنين أجنحة الذباب، وأنى لمثل هذا الوعيد أن

يضير.

ولنتأمل قول الشاعر:

قصرّ لسانك حيث طال لساني \*\*\* وأجمّ بيانك حيث طاف بياني<sup>2</sup>

نجد أن الشاعر يهجو خصمه مستخدماً فعلِيّ الأمر (قصرّ وأجمّ) الدالين على الذم

والتحقير، ومراد الشاعر أن يأمر ذلك الرجل أن يُحجِم عن القول عندما يتكلم الشاعر عن

نفسه، فالغرض هنا: الذم والتحقير، وهذا يكثر في أفعال الأمر التي يُخاطب بها المهجورون؛

لأنهم يُؤمرون بأفعال لا تليق بمكانتهم.

قال الحطيئة:

دع المكارم لا ترحل لبُعَيْتِها \*\*\* واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي<sup>3</sup>

وقال جرير:

<sup>1</sup> - بسببوني عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 91  
<sup>2</sup> - محمد علي الصامل وآخرون، البلاغة والنقد، ط2، ص95  
<sup>33</sup> - ديوان الحطيئة، ص108، وخزانة الأدب، ج6، ص199

فغضّ الطرف إنك من نمير \*\*\* فلا كعباً بلغت ولا كلاباً<sup>1</sup>

وقال أبو العلاء المعري:

أرى العنقاء تكبر أن تُصادا \*\*\* فعاند من تطيق له عنادا<sup>2</sup>

وكذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾<sup>3</sup>

ومثله قول جرير في الهجاء:<sup>4</sup>

خذوا كحلاً ومجمرةً وعطراً \*\*\* فلستم يا فرزدق بالرجال

وشمّوا ريح عيبتكم فلستم \*\*\* بأصحاب العناق ولا النزال

وكذلك قال:

زعم الفرزدق أن سيقنل مربعاً \*\*\* أبشر بطول سلامة يا مربع<sup>5</sup>

6. التسوية: وتكون في مقام توهم رجحان أحد الأمرين على الآخر كما في قوله تعالى ﴿قُلْ

أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِلَّا كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾<sup>6</sup> أي يستوي عدم

<sup>1</sup>-ديوان جرير شرح محمد حبيب، ص821، دار المعارف القاهرة، ط2، تج محمد نعمان

<sup>2</sup>- سقط الزند، مرجع سابق، ص197، دار صادر بيروت

<sup>3</sup>- سورة الإسراء الآية 50

<sup>4</sup>- ديوان جرير، مرجع سابق، ص550

<sup>5</sup>- المرجع نفسه الديوان، ص916

<sup>6</sup>- سورة التوبة الآية 53



القبول منكم سواء أكانت النفقة صادرة عن طواعية أو عن كراهية، وذلك أنه سبحانه وتعالى قد علم من حالهم عدم الإهتداء، ربما يتوهم المخاطب أن الإنفاق طوعاً مقبول، فدفع ذلك بالتسوية بينهما. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾<sup>1</sup> وقوله عز وجل: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾<sup>2</sup> أي يستوي الصبر وعدمه في عدم النفع وذلك دفعاً لما قد يتوهم من أن الصبر نافعا للكفار في عذاب يوم القيامة وتشعر في الآية الثانية - فضلاً عن التسوية بين الإيمان وعدمه - بمعنى الاحتقار والازدراء وقلة المبالاة أي آمنوا أو لا تؤمنوا فقد آمن به من هم أفضل منكم وأعظم، ولذا استوى إيمانكم وعدم إيمانكم.

ومنه قول كثير عزة :

أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة \*\*\* لدينا ولا مقلية إن تقلت<sup>3</sup>

وقول المتنبي:

<sup>1</sup> - سورة الطور الآية 16  
<sup>2</sup> - سورة الإسراء الآية 107  
<sup>3</sup> - الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، مرجع سابق، ج9، ص98

1

عش عزيزاً أو مت وأنت كريم \*\*\* بين طعن القنا وخفق البنود

فالمعيشة العزيزة والموت الكريم كلاهما سواء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ

أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝١٣﴾<sup>2</sup>.

7. التمني: ويكون في مقام طلب الشيء المحبوب الذي لا قدرة للطالب عليه، ولا طمع له في

حصوله، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ۝١٠٧﴾<sup>3</sup> فقد طلبوا

الخروج من النار ولات حين خروج، إنه محال ولا طمع لهم في حصوله، ولكنه التمني.

ولننظر إلى قول امرئ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ \*\*\* بصبحٍ وما الإصباح منك بأمثل<sup>4</sup>

فالشاعر يتمنى أن ينجلي ذلك الليل وينأى بظلامه عنه حتى يستقبل الصباح وينعم

بضياؤه، وليس الغرض من صيغة الأمر (انجلِ) الانجلاء من الليل؛ لأن الليل ليس مما

يُخاطب ويؤمر، وإنما يتمنى الشاعر ذلك تخلصاً مما يُعانيه.

ولنتأمل قول أبي العلاء المعري:

فيا موت زُرْ إن الحياة ذميمةٌ \*\*\* ويا نفس جدي إن دهرك هازل<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ديوان المتنبي، مرجع سابق، ص 64

<sup>2</sup> - سورة الملك الآية 13

<sup>3</sup> - سورة المؤمنون الآية 107

<sup>4</sup> - ديوان امرئ القيس، ص 49، والبيت من معلقته، دار صادر بيروت

<sup>5</sup> - سقط الزند، مرجع سابق، ص 195

فالشاعر قد استعمل صيغة الأمر (زُرْ) وأراد بذلك التمني؛ لأن الموت ليس ممن

يُخاطب ويُطلب منه الزيارة فقد أصبحت الحياة جحيماً لا يُطاق.

ومنه قول عنتره:

يا دار عبله بالجواء تكلمي \*\*\* وعمي صباحاً دار عبله واسلمي<sup>1</sup>

ومنه قول توبة بن الحمير:<sup>2</sup>

حمامة بطن الواديين ترنمي \*\*\* سقاك من الغر الغواذي مطيرها

أبيني لنا لا زال ريشك ناعماً \*\*\* ولا زلت في خضراء غصن نضيرها

8. الدعاء: وهو على سبيل التضرع والخضوع، ويكون في أسلوب الأمر إذا صدر من

الأدنى إلى الأعلى منزلة<sup>3</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي

﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ۖ ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ۖ ﴿٢٨﴾ وَاجْعَلْ لِي وِزيراً مِّنْ أَهْلِي ۖ ﴿٢٩﴾ هَؤُلَاءِ أَخِي ۖ ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي

﴿٣١﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ۖ ﴿٣٢﴾ ۚ ﴿٣٣﴾ ۚ ، وقوله عز وجل: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا

بِرَبِّكُمْ فَءَامِنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ۖ ﴿١٩٣﴾ ۚ ، وقوله جل

وعلا: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ

1- أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، شرح القصائد الطوال الجاهليات، ص 259

2- أبو الفرج الأصفهاني الأغاني، مرجع سابق، ج 10، ص 124

3- عبد العزيز عتيق، علم المعاني، مرجع سابق، ص 62

4- سورة طه الآيات 25-32

5- سورة آل عمران الآية 193

وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ، قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿١٣٦﴾<sup>1</sup>، وقوله سبحانه وتعالى :

﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ﴾<sup>2</sup>.

فالأمر في هذه الآيات الكريمات ونحوها المراد منه التضرع لله سبحانه وتعالى والتوجه إليه بالدعاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمره أحدٌ من خلقه، وسر التعبير بأسلوب الأمر في مقام الدعاء في هذه الآيات هو إظهار كمال الخضوع لله عز وجل، وبيان شدة الرغبة في تحقيق تلك الأفعال حتى كأنها أمور مطلوبة من الله عز وجل.

ولنتأمل قول المتنبيء مخاطباً سيف الدولة:

أزل حسد الحساد عني بكبتهم \*\*\* فأنت الذي صيرتهم لي حُساداً<sup>3</sup>

وقوله أيضاً:

أخا الجود أعطِ الناس ما أنت مالك \*\*\* ولا تعطينّ الناس ما أنا قائل<sup>4</sup>

فجد المتنبي مخاطباً سيف الدولة - وهو أعلى منه منزلة - بأسلوب الأمر (أزل)

و(أعط) ولا يريد بالأمر حقيقة من الإلزام والتكليف؛ لأن الأمير لا يأمره أحدٌ من رعاياه،

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية 126

<sup>2</sup> - سورة المؤمنون الآية 118

<sup>3</sup> - ديوان المتنبيء، ج 2، ص 126

<sup>4</sup> - ديوان المتنبيء، مرجع سابق، ص 134

وإنما أراد المتنبية التوسل والدعاء، وإيثار أسلوب الأمر يدل على رغبته القوية في تحقيق ما يُريد، وكأنه أمر مطلوب من سيف الدولة.

9. **الالتماس:** ويكون عند خطاب من يساويك في الرتبة والمنزلة، والطلب منه على سبيل

التلطف وبدون تضرع ولا استعلاء، على نحو ما نرى في قول امرية القيس:

قفا نَبَكِ من ذكرى حبيب ومنزل \* \* بسقط اللوى بين الدخول فحومل<sup>1</sup>

فهو يُخاطب صاحبيه ويطلب منهما الوقوف في هذا المكان العزيز على نفسه؛ ليزرfa معه الدمع قضاءً لحق الذكرى الغالية، وهو طلب صاحب من صاحبيه بأسلوب الأمر فالمراد بصيغة الأمر هنا الالتماس لا الإلزام والتكليف؛ لأن خطاب الند نده لا يُراد به معنى الإلزام. ومثله قول كثير عزة:

خليلي هذا ربع عزة فاعقلا \* \* \* قلوصيكما ثم ابكيا حيث خلت<sup>2</sup>

فهو يطلب من خليليه أن ينزلا معه ساعة في منزل عزة وفاءً لها وقياماً بحقه من البكاء فيه؛ لخلوه من ساكنيه، والتعبير بصيغة الأمر في مقام الالتماس يوحي بمدى انفعال الشاعر وسيطرة زكرياته عليه حتى أنسته كل شيء ما عدا رغبته في تحقيق ذلك الأمر من

<sup>1</sup> - ديوان امرية القيس، ص129، مطلع معلقته، دار صادر بيروت  
<sup>2</sup> - ديوان كثير عزة، ص103، جمعه وحققه حسّان عباس، دار الثقافة بيروت

جميع الرفاق، وكأن البكاء ليس مطلوباً منه وحده ، بل مطلوب منهم جميعاً، وأسلوب الأمر لا يكون حسناً ومقبولاً بين الرفاق إلا إذا كان بينهم تواضع جم وحب شديد.

ومن أمثلته عندما تقول لمن في منزلتك: أعطني كتابك، أو تقول له : أعطني القلم

أيها الأخ.

10. **النصح والإرشاد:** وقد يكون أسلوب الأمر للنصح والإرشاد وذلك إذا تضمن نصيحة

لم تكن على جهة الإلزام، كما في قوله تعالى على لسان لقمان: ﴿يَبْنَئِ أَقِمِ الصَّلَاةَ

وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾<sup>1</sup> في الآية

الكريمة يوصي لقمان ابنه بتلك الفضائل، ولا يُقال إن الأمر هنا للوجوب إذ الأمور به

ليس واجب؛ لأن الأمور به إنما يكون واجباً إذا وردت تلك الأوامر في مقام الأمر

والإلزام من الله عز وجل، فإن المقام يقتضي أن تكون للنصح والإرشاد. ومن هذا القبيل

تلك الأوامر التي ترد على ألسنة الخطباء والوعاظ والمرشدين، فهم يريدون منها النصح

والإرشاد، وأن يعبروا عما يضمرونه من حب وإخلاص لأتباعهم ، وهذا هو سر التعبير

بأسلوب الأمر في مقام النصح والإرشاد.

ومنه قول المتنبي في مدح سيف الدولة:

<sup>1</sup> - سورة لقمان الآية 17

كذا فليسير من طلب الأعادي \*\*\* ومثل سراك فليكن الطلاب<sup>1</sup>

وقال الأرجاني:

شاور سواك إذا نابتك نائبة \*\*\* يوماً وإن كنت من أهل المشورات<sup>2</sup>

وقول أبي العتاهية:

واخفض جناحك إن منحت إمارة \*\*\* وارغب بنفسك عن ردى اللذات<sup>3</sup>

وقال خالد بن صفوان ينصح ابنه:

(دع من أعمال السر ما لا يصلح في العلانية)

ومنه كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة

تمحها وخالق الناس بخلق حسن)<sup>4</sup>.

11. الإكرام: كما في قوله تعالى ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾<sup>5</sup> فأسلوب الأمر في الآية

مراد به الإكرام للمؤمنين، وهذا شائع بين الناس، فإنك تقول لضيفك وهو مستمر في

الأكل والشرب: كُلْ واشرب.

<sup>1</sup> - ديوان المتنبي، مرجع سابق، ص 137

<sup>2</sup> - عبد العزيز عتيق، مرجع سابق، ص 66

<sup>3</sup> - عبد العزيز عتيق، المرجع السابق، ص 66

<sup>4</sup> - رواه الترمذي، أبواب البر والصلة، رياض الصالحين، النووي، مؤسسة المعارف بيروت، ص 103

<sup>5</sup> - سورة الحجر الآية 46

12. تصوير حال المتكلم: والدلالة على ما هو فيه من الحيرة والتخبط كما في قوله

تعالى: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أفيضوا علينا من الماءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ

اللَّهُ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾<sup>1</sup> فأصحاب النار يعلمون يقيناً أن ما في الجنة محرم

عليهم، ولكنهم لفرط ما هم فيه من هول وعذاب، وكأنهم قد فقدوا عقولهم، فصاروا

يطلبون ما لا سبيل لتحقيقه.

ومثله قوله عز وجل: ﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ

إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾<sup>2</sup>

ومثله قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾<sup>3</sup> وكأنه الكافر وقد

حضره ملك الموت وأبصر زبانية العذاب أصابه الهول فصار يطلب ما لا سبيل إلى تحقيقه،

ولا يدري ماذا يقول، وكذا في الآية الثانية كان الأشقياء لشدة ما ذاقوا من العذاب في جهنم

أصبحوا في حيرة وتخبط فصاروا يطلبون ويتمنون ما لا سبيل إلى تحقيقه.

<sup>1</sup> - سورة الأعراف الآية 50

<sup>2</sup> - سورة المؤمنون الآية 100

<sup>3</sup> - سورة المؤمنون الآية 107



وهذا ما خلُص إليه البلاغيون من المعاني التي يخرج إليها الأمر من مقتضى الوجوب

إلى هذه المعاني التي تُفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال، وقد عدها بعضهم أكثر من

ذلك ولكن هذه المشهورة والأكثر دوراناً في كلام العرب شعراً ونثراً.

## **الفصل الخامس**

### **الخاتمة ، والنتائج ، والتوصيات**

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم، بعون الله وتوفيقه اكتملت هذه الدراسة التي تحمل عنوان: الأمر ودلالاته بين النحويين والبلاغيين والأصوليين، ولا أدعي أنني قد جئت بجديد لم يُذكر من قبل، إلا أنني حاولت أن أجمع دلالات الأمر عند كل من النحاة والبلاغيين والأصوليين مبيناً آراء كل منهم حول هذه الدلالات، بالإضافة إلى الإشارة إلى أوجه الاشتراك والاختلاف بين مباحث كلٍّ، ولا تُعدُّ هذه الدراسة خاتمة الدراسات حول هذا الموضوع؛ لأنه موضوع واسع، وشامل، وتناوله علماء النحو العربي، والبلاغة، وكذلك علماء أصول الفقه بصورة كبيرة في أبوابهم.

## النتائج:

هذا وقد توصلت الدراسة إلى عدّة نتائج منها:

1. كل من النحويين والبلاغيين والأصوليين تناولوا جملة الأمر بالدراسة من جوانب مختلفة -لفظية ودلالية- بيد أن النحويين قد أعطوا مزيداً من الاهتمام لجانب اللفظ، بينما أعطى الأصوليون والبلاغيون مزيداً من الإهتمام لجانب المعنى.

2. حدد الأصوليين مفهوم الأمر ، ولكنهم اختلفوا في استعماله، فرأى البعض أنه يُستعمل في الوجوب، وبعضهم يرى أنه للندب، وآخرون يرون أنه من الألفاظ المشتركة بين الوجوب والندب.

3. قد يخرج الأمر من مقتضى الوجوب إلى معانٍ بلاغية تُفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال.

4. إنَّ للأصوليين أثراً كبيراً، وجهداً عظيماً في نمو المباحث البلاغية وخاصة فيما يتعلق بالمعاني.

5. اتفق كل من النحويين والبلاغيين والأصوليين حول صيغ الأمر وقوالبه، إذ أنه يكون إمّا بفعل الأمر، أو بالمضارع المسبوق بلام الأمر، أو المصدر النائب عن فعل الأمر، أو اسم فعل الأمر، أو الخبر الدال على الأمر.

6. الأمر بالنسبة للزمن قد يدل على الفور، وقد يكون على التراخي، وبالنسبة لمقداره قد يقتضي التكرار، وقد يكون للمرة الواحدة.

7. جدّ البلاغيون في استعمال صيغ الأمر في غير موضعها الأصلي الذي وضعت له، واعتمدوا على السياق، وقرائن الأحوال، واهتم البلاغيون كذلك بالحديث عن هذه المعاني وتجليتها، والكشف عن دقائقها، ومزاياها في التعبير.

8. يرى جمهور الأصوليين أن الكلام نوعان: كلام النفس، وكلام باللفظ والعبارة، ولم

يشرّ النحويين إلى كلام النفس، ولم يحفلوا به؛ لأنه لا يدخل في اهتماماتهم.

9. اهتم الأصوليين بالخبر الدال على الأمر، وتتبعوه في الكتاب والسنة، ورأوا أنّ دلالاته

على الأمر أبلغ من دلالة الأمر المباشر، وأشار إليه النحويين دون تفصيل.

### التوصيات:

وقد أوصت الدراسة بما يلي:

1. توجيه الباحثين بأن يصوّبوا أقلامهم وعقولهم، تجاه القرآن العظيم، بتأمل آياته، والتفكير

في أسرار بلاغته، ودلائل إعجازه؛ لأنه متضمن أجلّ المعاني، وأدقها.

2. توجيه الدارسين بدراسة الظواهر المشتركة بين النحاة والبلاغيين والأصوليين، مثل النهي

والاستفهام...

3. دراسة الأساليب البلاغية والنحوية مع تطبيقها في سور القرآن الكريم.

## **الفهارس**

**فهرس الآيات القرآنية**

**فهرس الأحاديث النبوية**

**فهرس الأعلام**

**فهرس الأبيات الشعرية**

**فهرس مصادر البحث ومراجعته**

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة في البحث	رقم الآية	السورة	الآية
76	23	البقرة	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْ لَمِثْلِهِ ۖ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾
51	43	البقرة	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾
45	58	البقرة	﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا أَبْوََابَ سَجْدًا وَّقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفِرُ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾
23	126	البقرة	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ ۖ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾
35	126	البقرة	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ ۖ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾
77	111	البقرة	﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ۗ تِلْكَ ءَامَانِيهِمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾
51	185	البقرة	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَسْكَامٍ أُخْرَىٰ ۗ ﴾
82	187	البقرة	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ ﴾

			إِلَى الْيَلْبُوتِ ﴿١٧٠﴾
29	233	البقرة	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾
48	233	البقرة	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
48	233	البقرة	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
28	282	البقرة	﴿ فَلْيَكْتُمُوا وَالْيَسِيلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾
61	282	البقرة	﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾
52	97	آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾
77	168	آل عمران	﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾ ﴾
85	193	آل عمران	﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١١٣﴾ ﴾
70	59	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾
51	103	النساء	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُوعًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾
80	138	النساء	﴿ بَشِّرِ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ﴾
28	105	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يُضَرْكُمْ مَنِ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾



16	71	الأنعام	﴿ وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾
59	99	الأنعام	﴿ أَنْظِرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾
62	12	الأعراف	﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾
90	50	الأعراف	﴿ وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾
14	145	الأعراف	﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾
14	199	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾
17	199	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾
23	199	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾
36	199	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾
63	24	الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾
28	60	الأنفال	﴿ وَعَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوا اللَّهَ وَعَدُواكُمْ وَعَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾
43	6	التوبة	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾
83	53	التوبة	﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِتْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾
75	64	التوبة	﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ نُنزِلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا

			إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحَدَّرُونَ ﴿٦٤﴾
39	58	يونس	﴿ قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَرِحْمَتُهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾
40	58	يونس	﴿ قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَرِحْمَتُهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾
28	37	هود	﴿ وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُخْرَفُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾
13	97	هود	﴿ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿١٧﴾ ﴾
18	97	هود	﴿ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿١٧﴾ ﴾
13	40	يوسف	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾
13	31	الرعد	﴿ بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَأْتِيسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾
58	4	إبراهيم	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾
75	30	إبراهيم	﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَّصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴿٣٠﴾ ﴾
89	46	الحجر	﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾
29	23	الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾
49	23	الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾
82	50	الإسراء	﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ ﴾
83	107	الإسراء	﴿ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ وَلَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ ﴾

18	71	الكهف	﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْنَاهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ ﴾
14	55	مريم	﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾
85	32-25	طه	﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٣٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٣٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ﴿٣٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٣٨﴾ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٣٩﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٤٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٤١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٤٢﴾ ﴾
45	43	طه	﴿ أَذْهَبًا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ ﴾
14	132	طه	﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَأْذِنُ رِزْقًا تَحْنُ زُرُوقًا ﴿١٣٢﴾ وَالْعَاقِبَةُ لِلنَّاقِي ﴿١٣٣﴾ ﴾
70	29	الحج	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلِيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٠﴾ ﴾
90	100	المؤمنون	﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾
90	107	المؤمنون	﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِن عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾
84	107	المؤمنون	﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِن عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾
86	118	المؤمنون	﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾
65	32	النور	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿٣٢﴾ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
60	63	النور	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنكُمْ لِيُحَذِّرَ الَّذِينَ يَخْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾
62	63	النور	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ

			يَسْأَلُونَكَ مِنْكُمْ لَوْ آذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴿١٣﴾
77	11	لقمان	﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ۗ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿ ١١ ﴾ ﴿ ١١ ﴾
14	17		﴿ يَبْتَغِي آقِرَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴿١٧﴾
88	17		﴿ يَبْتَغِي آقِرَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴿١٧﴾
24	1	الأحزاب	﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ ﴿١﴾
36	1	الأحزاب	﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ ﴿١﴾
63	36	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴿٣٦﴾
76	40	فصلت	﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۗ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴿٤٠﴾
15	53	الشورى	﴿ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٣﴾
25	77	الزخرف	﴿ وَنَادُوا يَمْئَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۗ قَالَ إِنَّكُمْ مَنكُوتٌ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٧﴾
80	49	الدخان	﴿ ذُقْ ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴿٤٩﴾
83	16	الطور	﴿ أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴿١٦﴾
79	33	الرحمن	﴿ يَمْعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۚ إِنَّ أَسْطَعْتُمْ أَنْ تَفْعُدُوا مِنْ أَفْطَارِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَعُوا ۗ لَا تَنْفَعُوكُمْ إِلَّا بِسُلْطٰنٍ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٣﴾
61	12	المجادلة	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُوعِكُمْ صَدَقَةٌ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ

			وَاطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾
72	10	الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾
62	16	التغابن	﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١﴾
66	16	التغابن	﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١﴾
25	7	الطلاق	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾
28	7	الطلاق	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾
74	13	الملك	﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾
84	13	الملك	﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾

## فهرس الأحاديث النبويّة

الصفحة	الحديث
40	(ولتزره ولو بشوكة)
61	(صلوا قبل المغرب لمن شاء)
61	(ما نهيتكم عنه فانتهاها وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)
63	(كنت لو راجعته فإنه أبو ولدك فقالت: بأمرك يا رسول الله؟ فقال لا إنما أنا شفيع فقالت: لا حاجة لي فيه)
63	(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)
66	(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا)
70	(صبراً آل ياسر فمعدكم الجنة).
89	(اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن)
74	(كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها)

## فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
40	ابن الأنباري
20	ابن الحاجب
57	ابن حزم
18	ابن سيدة
21	ابن قدامة
15	ابن منظور
16	ابن هشام
33	ابن يعيش
21	أبو حامد الغزالي
14	أحمد بن فارس
17	الأصمعي

21	الأمدي
19	الجرجاني
21	الجويني
20	الخطيب القزويني
19	الزمخشري
23	سيبويه
21	الشيرازي
20	عباس حسن
71	عبد العزيز عتيق
13	الفيروز أبادي
20	القاضي أبو يعلى
21	القرافي
23	المبرد



## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	البيت	القافية
76	أبو تمام	إذا لم تخشَ عاقبة الليالي ** ولم تستحِ فاصنع ما تشاء	الهمزة
73	أبو فراس	وعاملني بإنصافٍ وظلمٍ ** تجدني في الجميع كما تُحبُّ	البياء
73	النابغة الذبياني	ولست بمستبقٍ أحملاً لا تلمه ** على شعثٍ أيُّ الرجال المهذبُ	
73	بشار بن برد	فعض واحدًا أو صلُّ أخاك فإنه ** مقارفُ ذنبٍ تارةً ومجانبه	
74	البحثري	فمن شاء فليدخل ومن شاء فليجد ** كفاني نداكم عن جميع المطالب	
89	المتنبي	كذا فليسر من طلب الأعداي ** ومثل سراك فليكن الطلاب	
73	أبو فراس	فقل ما شئت فيّ فليّ لسانٌ ** مليءٌ بالثناء عليك رطبٌ	
82	جرير	فغضّ الطرف إنك من نمير ** فلا كعباً بلغت ولا كلاباً	
89	أبو العتاهية	واخفض جناحك إن منحت إمارة ** وارغب بنفسك عن ردى اللذات	الناء
89	الأرجاني	شاور سواك إذا نابتك نائبة ** يوماً وإن كنت من أهل المشورات	
87	كثير عزة	خيلي هذا ربع عزة فاعقلا ** قلوصيكما ثم ابكيا حيث خلت	
72	كثير عزة	أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة ** لدينا ولا مقليةً إن تقلّت	

74	مهيار الديلمي	وعش إما قرين أخٍ وفيّ ** أمين الغيب أو عيشَ الواحد	الذال
80	المعري	سرّ إن استطعت في الهواء رويدا ** لا اختيالاً على رُفاتِ العباد	
15	دريد بن الصمة	أمرتُهموا أمرى بمنعرج اللوى ** فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد	
15	أنس بن مدركة	عزمت على إقامة ذي صباح ** لأمر ما يسود من يسود	
83	المتنبي	عش عزيزاً أو مت وأنت كريم ** بين طعن القنا وخفق البنود	
82	المعري	أرى العنقاء تكبر أن تُصادا ** فعاند من تطيق له عنادا	
80	حاتم الطائي	أريني جوّاد مات هزلاً لعلمي ** أرى ما ترين أو بخيلاً مخذلاً	
86	المتنبي	أزلّ حسد الحساد عني بكتبهم ** فأنت الذي صيرتهم لي حسدا	
77	المهلهل بن ربيعة	يا لبكرٍ أنشروا لي كليباً ** يا لبكرٍ أين أين الفرار؟	الراء
44	زهير بن أبي سلمى	ولأنت أشجع من أسامة ** دُعيت نزال ولجّ في الزعر	
80	لم أقف على قائله	فدع الوعيد فما وعيدك ضائري ** أطنين أجنحة الذباب يضير	
85	توبة بن الحمير	حمامة بطن الواديين ترنمي * سفاك من الغر الغواذي مطيرها	
85	توبة بن الحمير	أبيني لنا لا زال ريشك ناعماً ** ولا زلت في خضراء غصن نضيرها	
81	الخطيئة	دع المكارم لا ترحل لبُعيتها ** واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي	السين

82	جرير	زعم الفرزدق أن سيفقتل مربعاً * * أبشر بطول سلامة يا مربعُ	العين
29	ابن الفجاءة	فصبراً في مجال الموت صبراً * * فما نيل الخلود بمستطاع	
79	الفرزدق	أولئك آبائي فجنني بمثلهم * * إذا جمعتنا يا جرير المجامعُ	
38	عمران بن حطان	فتُضحى صريعاً لا تقوم لحاجةٍ * * ولا تسمع الداعي ويسمعك من دعا	
41	لم أقف على قائله	فلتكن أبعد العداة عن الصلح * * من النجم جاره العهوق	القاف
82	جرير	خذوا كحلاً ومجمرةً وعطراً * * فليستم يا فرزدق بالرجال	اللام
82	جرير	وشمّوا ريح عيبتكم فليستم * * بأصحاب العناق ولا النزال	
84	امرؤ القيس	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ * * بصبحٍ وما الإصباح منك بأمتلِ	
78	لم أقف على قائله	أروني بخيلاً طال عمراً ببخله * * وهاتوا كريماً مات من كثرة البذل	
84	المعري	فيا موت زُرْ إن الحياة نميمةٌ * * ويا نفس جدي إن دهرك هازل	
78	الطغرائي	حب السلامة يُثني هم صاحبه * * عن المعالي ويغري المرء بالكسلِ	
78	الطغرائي	فإن جنحت إليه فاتخذ نفقاً * * في الأرض أو سلماً في الجو فاعتزلِ	
42	أبو طالب	محمد تفد نفسك كل نفس * * إذا ما خفت من الأمر تبالا	
16	حباب بن	أمرتك أمراً جازماً فعصيتني * * فأصبحت مسلوب الإمارة نادم	الميم

	المنذر		
16	لم أقف على قائله	ولقد أمرت أخاك عمراً أمره * * فعصى وضيّعه بذات العُجْرُم	
79	لم أقف على قائله	أروني أمةً بلغت مناها * * بغير العلم أو حد الحسام	
15	حصين بن النزر	أمرتك أمراً جازماً فعصيتي * * وكان من التوفيق قتل ابن هشام	
15	حصين بن النزر	أليس أبوه يا معاوية الذي * * أغار علينا يرمي حز الغلاصم	
85،46	عنتره	يا دار عبلة بالجواء تكلمي * * وعمي صباحاً دار عبلة واسلمي	
41	لم أقف على قائله	لنتقم أنت يا ابن خير قريش * * * فتقضي حوائج المسلمينا	النون
81	لم أقف على قائله	قصرّ لسانك حيث طال لساني * * وألجم بيانك حيث طاف بياني	

## فهرس مصادر البحث ومراجعته

### القرآن الكريم.

- 1 - ابن الحاجب ، شرح الكافية الشافية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط4، 1979م.
- 2 - ابن اللحام: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ط 1، 1418هـ-1998م.
- 3 - ابن جني ، الخصائص ، تحقيق محمد علي النجار، ط2، دار الهدى بيروت-لبنان1422هـ 2001م.
- 4 - ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محي الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، 1417هـ.
- 5 - ابن مالك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1404هـ 1984م.
- 6 - ابن منظور، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبعة بولاق ، ط 3، 1419هـ 1998م.

- 7 - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، 1404هـ 1984م.
- 8 - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، **مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط3 1402هـ -1981م.
- 9 - أبو الحسن الشريف بن علي الجرجاني الحنفي ، **التعريفات** ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، 1421هـ -2000م.
- 10 - أبو القاسم جار الله الزمخشري ، **أساس البلاغة** ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- 11 - أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، **شرح القصائد الطوال الجاهليات**.
- 12 - أبو تمام ، **الديوان** ، شرح شاهين عطية ، دار الكتب العلمية بيروت.
- 13 - أبو فراس الحمداني ، **الديوان** ، رواية أبي عبد الله بن الحسين بن خالويه ، دار صادر ، بيروت ، ط2.
- 14 - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق: محمود حامد عثمان ، ط1 ، دار الحديث القاهرة ، 1419هـ ، 1998م.
- 15 - الأستاذ علي حسب الله ، **أصول التشريع الإسلامي** ، ط5 ، 1396هـ ، دار المعارف بيروت.

- 16 - إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبدالغفور ،  
القاهرة 1399هـ.
- 17 - الإمام أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق : عبد الله محمود محمد  
عمر ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 2008م .
- 18 - الآمدي بن أبي علي ، الأحكام في أصول الفقه ، القاهرة - مكتبة صبيح ، 1968م.
- 19 - امرؤ القيس ، الديوان ، والبيت من معلقته ، دار صادر بيروت .
- 20 - أيمن أمين عبدالغني ، الصرف الكافي ، الإسكندرية . 1999م .
- 21 - البحتري ، الديوان ، شرح محمد التونجي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط 1 .
- 22 - جسيوني عبد الفتاح ، علم المعاني ، مكتبة وهبة - القاهرة - 1987م .
- 23 - جشار بن برد ، الديوان ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- 24 - جهاء الدين السبكي ، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، ط 4 ، دار الهادي -  
بيروت - لبنان .
- 25 - جرير ، الديوان ، شرح محمد حبيب ، ص 821 ، دار المعارف القاهرة ، ط 2 ، تحقيق محمد  
نعمان .
- 26 - الحنفي ، الوصول إلى قواعد الأصول ، تحقيق محمد شريف سليمان ، دار الكتب العلمية  
بيروت ، ط 1 ، 1421هـ 2000م .

- 27 -الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1412هـ .
- 28 -الزجاجي ، الإيضاح في علل النحو ،تحقيق مازن المبارك،ط4، دار النفائس-بيروت - لبنان، 1402هـ-1982م.
- 29 -الزركشي، بدر الدين محمد بن بهار بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه ، ضبط وتخرىج: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ 2000م.
- 30 -الزمخشري(أبوالقاسم جار الله)، المفصل في صنعة الإعراب ، تحقيق محمد عبدالمقصود حسن محمد،دار الكتاب المصري-القاهرة،ط1،(1421هـ-2001م).
- 31 -سيبويه عمر بن عثمان بن قنبر، الكتاب، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،1971م.
- 32 -السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ،تحقيق أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة القاهرة،1976م.
- 33 -الشاشي: أصول الشاشي، تحقيق محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413هـ-1993م،
- 34 -الشيخ محمد الخضري ، أصول الفقه ، دار الحديث القاهرة.
- 35 -عباس حسن، النحو الوافي، طبعة دار المعارف ، لبنان، بيروت.
- 36 -عبد العزيز عتيق ، علم المعاني ، دار النهضة العربية ، بيروت-لبنان.



- 37 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ، القاهرة - المكتبة السلفية 1387هـ.
- 38 - عبد الملك بن عبد الله الجويني، الورقات في أصول الفقه، دمشق المكتبة الهاشمية.
- 39 - علي بن حزم الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز ، القاهرة ، 1398هـ ، 1978م.
- 40 - علي محمود النابي ، الكامل في النحو والصرف ، دار الفكر العربي، ط 1 ، 1425-2004م.
- 41 - الفرزدق، الديوان شرح علي فاعور، دار الكتب العلمية بيروت.
- 42 - الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز ، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1385هـ.
- 43 - القرافي، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية.
- 44 - كثير عزة ، الديوان ، جمعه وحققه حسّان عباس، دار الثقافة بيروت.
- 45 - كمال الدين أبي البركات عبدالرحمن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف ، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1418هـ-1998م، تحقيق حسن حمد.
- 46 - المتنبي، الديوان ، شرح مصطفى سبتي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 2.

- 47 - محمد بن الحسين بن يعلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد المباركي، بيروت لبنان، 1985م.
- 48 - محمد بن يزيد المبرد، **المقتضب**، تحقيق عبد الخالق عضيمة ، القاهرة، 1399هـ.
- 49 - محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، دار الحديث القاهرة 1422هـ-2002م.
- 50 - محمد ناصر الشثري، **الأمر عند الأصوليين**، مطابع الفرزدق التجارية الرياض.
- 51 - محمد يسري إبراهيم ، **أوضح العبارات في شرح المحلى مع الورقات**.
- 52 - محمود بن عمر الزمخشري ، **الكشاف** ، ط 1 ، القاهرة ، 1392هـ.
- 53 - محمود بن عمر الزمخشري، **المفصل في صنعة الإعراب**، دار إحياء العلوم، 1410هـ
- 54 - **المعجم الكبير** ، حرف الهمزة، مجمع اللغة العربية، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1970م.
- 55 - موفق الدين أبو البقاء بن يعيش الموصلي ، **شرح المفصل للزمخشري**، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (1422هـ-2001م).
- 56 - **النابعة الذبياني، الديوان**، تحقيق شكري فيصل، دار الفكر، 1887م.

